جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

العَلاقات الرِّضَائية

" دراسة فقهية "

إعداد

د/ فوزي محمد السيد طه

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

العَلاقات الرِّضَائية "دراسة فقهية"

فوزي محمد السيد طه
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر.
البريد الالكتروني: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الإسلام دين العفة والطهر والنقاء، والعزة، والقوة؛ لذا حرم الله -تعالى- الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ لأن الفواحش مصدر الضعف والهلاك، والذل والهوان، وأشد أنواع الفواحش وأخطرها "العَلاقات الرِّضَائية الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي".

فحفظ العِرض وصونه من أكثر الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، فحرَّمت النيل منها، أو هتكها، وجعلتها من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، كما نادت أيضًا بذلك كل الشرائع السماوية، ولكننا نرى اليومَ من يستهين بأمر العِرض ويتساهل فيه ويجعله عُرُضَةً لأن يُهتك في أي وقت، وفي أي مكان، ومن أي شخص كان.

بل إن بعض الشعوب بدأت تطلق صيحاتها، وتنادي حكوماتها بالحرية الشخصية في إقامة عَلاقات رِضَائية خارج إطار الزواج الشرعي، من أجل ذلك وغيره من الأسباب، كان لي هذا البحث المتواضع بعنوان: (العَلاقات الرِّضَائية "دراسة فقهية")، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من حيث تتبع الجزئيات المتصلة والمتعلقة بموضوع البحث في الفقه القديم والمعاصر، وكذلك المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التدليل للفقهاء على أقوالهم، واستنباط الأحكام من الأدلة المتفق عليها، والقواعد الفقهية.

وقد كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع عموم البلوى في هذا الزمان، وكثرة الاحتياج إلى تكييفه فقهيًّا.

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فتحدثت فيها عن التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياري له، وخطة البحث، وأما التمهيد: فتحدثت فيه عن التعريف بمفردات الموضوع، وذلك في ثلاثة مطالب، وأما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن العَلاقات الرِّضَائية الجائزة

شرعًا، وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن العَلاقات الرِّضَائية المحرمة شرعًا، وذلك في ثلاثة مطالب، وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: عَلاقات، رِضَائية، شرعية، زواج، زنا، جنسية، محرمة.

Al-Alaqat Al-Ridha'iyyah: Dirasah Fiqhiyyah

Fawzy Mohamed Al-Sayed Taha
Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Egypt
Email: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam is a religion of modesty, purity, dignity, and strength; thus, Allah Almighty has prohibited all forms of indecency, both open and concealed, as they lead to weakness, destruction, humiliation, and disgrace. Among the most severe and dangerous forms of indecency is "consensual sexual relationships outside the framework of legitimate marriage."

The protection of honor and safeguarding it is among the critical matters that Islamic law emphasizes, prohibiting any harm or violation to it. It is considered one of the five necessities that must be preserved, a principle shared by all divine laws. However, today we observe some individuals who belittle the significance of honor, treating it as something vulnerable to violation at any time, in any place, and by anyone.

Moreover, some societies have begun to advocate for personal freedom in establishing consensual relationships outside the framework of legitimate marriage. For these reasons, I have undertaken this modest research titled: "Consensual Relationships: A Jurisprudential Study." In this research, I employed an inductive approach by tracing the relevant details related to the topic within both classical and contemporary jurisprudence, as well as an analytical and inferential method to support the opinions of jurists and derive rulings from commonly accepted evidence and jurisprudential principles.

The choice of this topic was influenced by the widespread tribulations of our time and the growing need to address it from a jurisprudential perspective. Consequently, the nature of this research necessitated an introduction, a preamble, two main sections, and a conclusion. The introduction discusses the definition of the topic, its importance, reasons for my selection, and the research plan. The preamble defines the subject matter in three subsections. The first section addresses legally permissible consensual relationships, divided into two subsections, while the

second section discusses prohibited consensual relationships, divided into three subsections. The conclusion summarizes the most important findings reached through the research.
Keywords: Alaaqaat, Ridha'iyyah, Shar'iyyah, Zawaj, Zina, Jinsiyyah, Muharramah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّـوْبِ شَـدِيدِ الْعِقَـابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الغفور الرحيم، وعذابه هو العذاب الأليم، أرسل الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعـين– مبشرين ومنذرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدالله ورسوله، المبعوث رحمة للعـالمين، بشيراً ونذيراً، وأنزل عليه الكتابَ بالحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النـور، بـإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

وبعـــد...

فمن سماحة الإسلام، ورفيع أخلاقه، وقيمه وآدابه، أن حفظ للإنسان عِرْضَه ونَسْله، فكان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس عامـة وحفـظ العِـرْض والنسـل خاصة.

ولقد حرّم الله تعالى إقامة أي عَلاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي المنصـوص عليه، وجعل مثل هذه العلاقات غير الشرعية محرمة حتى ولو كانت برضا من الطرفين.

فالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي تعتبر زنا، وهو مـن أعظـم الكبـائر والمصائب التي تُنكد على الشخص حياته، وتُفسد عليه دنياه وأُخراه، وتجعله فـي نكـد دائمٍ، وهمٍ لا يُفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاتـه، وفـي قبره، ويوم يقوم الأشهاد.

ولقد حرم الله –تعالى– الزنا وجعله من كبائر الذنوب، ومن أقبح الأفعال، فمن وقـع في هذه الجريمة النكراء فقد استحق العقوبة في الدنيا بإقامة الحد عليه، وفـي الآخـرة بالعذاب الشديد إذا مات مرتكبها دون أن يُحد أو يتوب منها ويرجع إلى الله تعالى، قـال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(١).

والإسلام عندما منع الزنا وشدد في منعه، بيَّن الطريق الحـلال فـي إرواء الغريـزة البشرية، فشرع "الزواج" وحث عليه، ورغب فيه؛ لحماية الشباب والفتيات من الوقـوع

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

في الفاحشة، وآفاتها الخطيرة، بل وحث أولياء الأمور على التساهل في المهور؛ لتشجيع الشباب على الزواج، فالأولوية في قبول الزوج في ديننا الحنيف لصاحب الخلق والدين، وقد حث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على تزويج من توافرت فيه صفة الصلاح في الدين والخلق الحسن، وحذر من مخالفة ذلك فإنه يؤدي إلى فتنة في الأرض وفسادٍ كبير، فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إذا خَطَبَ إليْكُم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزَوِّجُوهُ، إلَّا تَفْعلُوا، تكُنْ فِتنةٌ في الأرضِ، وفَسَادٌ عَرِيضٌ"(١).

ومن هنا ندرك أهمية الزواج؛ للحفاظ على المجتمع من التفكك والضياع وتفشي الرزيلة، وكذلك ندرك خطورة الزنا، وما يترتب عليه من آثار تضر بالفرد، وتدمر تماسك المجتمع بل والأمم بأكملها.

فمن أجل ذلك وغيره كان الدافع إلى كتابة هذا البحث المتواضع تحت عنوان (**العَلاقات الرِّضَائية -دراسة فقهية-**) وفي هذا البحث سنعرض -بمشيئة الله تعالى- بيان التكييف الفقهي للعَلاقات الرِّضائية والآثار المترتبة عليها.

أهمية البحث :

إن المتأمل فيما تعيشه الحياة البشرية اليوم من أزمات مختلفة على مستوى المجتمعات والأفراد يدرك حقيقة مهمة، وهى أن جُزْءًا كبيرًا من تلك الأزمات يعود إلى وجود فراغات كبيرة في المجال الأخلاقي، بدأت تنعكس سلبًا على الجنابين الروحي والسلوكي للإنسان المعاصر.

وقد كان لمجتمعاتنا الإسلامية نصيب من تلك الأزمات المتعددة الجوانب، فأثرت بشكل كبير في التراجع الأخلاقي الملحوظ، ولا سيما مع ملاحظة مدى التعقيد الذي تتسم به التحديات الراهنة، وما تحمله الحياة المعاصرة من تغييرات مهمة، وانفتاح غير مسبوق على الأفكار والثقافات والأنماط السلوكية المختلفة في ظل الثورة المعلوماتية، والتنوع المذهل في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح- بَابُ الْأَكْفَاءِ- ح رقم١٩٦٧) ٦٣٢/١، والترمذي في سننه (أبواب النكاح -باب ما جاءَ فيمن تَرْضَوْنَ دِينَه فَزَوِّجُوهُ- ح رقم١١٠٩) ٥٥٦/٢، والألباني في إرواء الغليل (كتاب النكاح باب ركني النكاح وشروطه- ح رقم ١٨٦٨) ٢٧٦/٦. **حديث حسن. حسّنه الإمام الترمذي والألباني.**

فلا ريب في أن ملاحظة ما مر ذكره يدعوا إلى أهمية الكتابة في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع، وعموم البلوى به في هذا الزمان، وكثرة الاحتياج إلى تكييفه فقهياً؛ لأنه من المصطلحات الدخيلة التي يكون المقصد منها التحايل على الدين والشريعة.

٢- ما طرح على ساحة ومنصات التواصل الاجتماعي في بعض الدول العربية وهو ما يعرف بمصطلح "العَلاقات الرِّضَائية" ومطالبات البعض بإلغاء القانون الذي يُجرِّم هذه العلاقة بين الفترة والأخرى.

٣- زعم بعض دعاة الجنس في أن سلوك وممارسة العَلاقات الرِّضَائية؛ مظهرٌ من مظاهر الحرية الفردية وحقوق الإنسان، وعاملٌ من عوامل السعادة في الحياة.

٤- ظهور الجدل حول العَلاقات الرِّضَائية الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي بين الحين والآخر، فالسجال حولها لا يكاد يخبو حتى يعود إلى ساحة النقاش عبر قضايا تثير الرأي العام.

٥- كَثْرة التساؤلات عن حكم العَلاقات الرِّضَائية الجنسية بين الرجل والمرأة، وهل تعتبر زنا؟ أم أنَّ وجود التراضي يعتبر شبهة يدرأ بها الحد.

٦- وجود كتابات حول هذا الموضوع على صفحات التواصل الاجتماعي، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وهى في معظمها مقالات فردية وكتابات سردية ونثرية غير مأصلة تأصيلاً فقهيًا صحيحًا.

٧- المساهمة إيجابًا في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والأحكام الفقهية المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه، وسبل الوقاية منه.

الدراسات السابقة

ثبت لي بعد البحث والدراسة أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من هذه الزاوية التي حاولت أن أتناوله منها، وكل ما كتب من قبل كان يتعرض للحديث عن الحدود والتعزيرات في الفقه الإسلامي، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- العلاقات غير المشروعة: تأليف الشيخ إسكندر الجعفري، والشيخ زياد الساعدي، الناشر: مؤسسة الخلق العظيم، النجف العراق-العتبة الحسينيَّة المقدسة.

ط١: ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

٢- أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للباحث. عماد عبد الرحيم أحمد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- أحكام الزنا في الشريعة الإسلامية: ابراهيم أحمد محمد، الناشر: شبكة الألوكة على الانترنت.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أولاً: المقدمة وفيها: التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياري له، وخطة البحث.

ثانيًا التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، ويشتمل علي ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: التعريف بالعَلاقات في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالرِّضَائية في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية.

ثالثا: المباحث: ـ

المبحث الأول: العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية الجائزة في الشرع.

المطلب الثاني: العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا (الزواج) أنموذجًا.

المبحث الثاني: العَلاقات الرِّضَائية المحرمة شرعاً. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المسألة الثانية: أثر الرضا على إسقاط عقوبة الزنا في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: الآثار السيئة للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المطلب الثالث: سُبل الوقاية من الوقوع في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

فـــي التعريف بمفردات الموضـوع

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالعَلاقات في اللغة وفـــي الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالرِّضَائية في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية.

المطلب الأول

التعريف بالعَلاقات في اللغة وفي الاصطلاح

أ- العَلاقة في اللُّغة:

(عَلَقَ) -العين واللام والقاف- أصل صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهـــو أن يُنَـــاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ العالي. ثم يتسع الكلام فيه، يقال: عَلِـــق الشـــيء؛ أي: لزمـــه، وعَلِـــق الصيد؛ أي: نشب في الحبالة، وكذلك يقال للأمر إذا وقع وثبت، والعَلاقة الحب والهـــوى اللازم للقلب، ويقال: عَلِقت فلانة عِلاقة أحبها، وعَلِقت هي بقلبي أي تشبَّثت بـــه، وقـــد عَلِقَها، -بالكسر-، عَلَقاً وعَلاقةً، وعَلِقَ بِهَا عُلوقاً وتَعَلَّقها وتَعَلَّقَ بِهَـــا: أَحبهـــا، وَهُـــوَ مُعَلَّقُ القلب بها[1].

فالذي يفهم من كلام اللغويين أن العَلاقة بمعنى: الارتباط وصلة الشـــيء بالشـــيء، فاللزوم، والتشبث، والإناطة، والنشوب، كلها تشير إلى وجود ارتباط بين طرفين، سواءً كان هذا الارتباط أمرًا ماديًا أو معنويًا، فنشوب الصيد في الشـــبكة أو عِلاقـــة الســـيف ونحوه عِلاقة مادية، أما الحب والهوى ونحو ذلك فهو عَلاقة معنوية.

وهذا المعنى هو المراد هنا. فالعَلاقة -بفتح العين- الحب والهـــوى الـــلازم للقلـــب. وهى تستعمل فِي المعقولات كعلاقة الحب والخصومة ونحوهما..

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي، (باب العين، مـــادة/ ع ل ق) ص٢١٦، مقـــاييس اللغـــة: لابن فارس،(باب العين واللام وما يثلثهما، مادة/ علق) ١٢٥/٤، دستور العلماء: للنكـــري (باب العين مع اللام)، ٢٦٥/٢، المعجم الوجيز: (حرف العين مادة/ علق) ص٤٣١، لســـان العرب: لابن منظور(حرف القاف- فصل العين المهملة- مادة/ علق) ٢٦٢/١٠، دراســـات في فقه اللغة: د/ صبحي إبراهيم، ص: ٣٤٤.

أما العِلاقة –بالكسر– تستعمل فِي المحسوسات كعِلاقة السوط والقوس ونحوهما.

ب- العَلاَقة في الاصطلاح:

يستخدم الناس كلمة "عَلاقة" بكثرة في هذه الأيام، وغالبًا ما يُفترض أن لها تعريفًا عالميًا واحدًا. ومع ذلك، فإن الكلمة تحمل معانٍ مختلفة تبعًا للسياق الذي تُستخدم فيه.

أولاً: العلاقة عند الفقهاء تعني: الربط بين الأحكام الشرعية والموضوعات التي تنطوي عليها، وتتمثل في تحديد الحكم الشرعي للأفعال والتصرفات المختلفة، وتحديد الأدلة الشرعية التي تستند إليها هذه الأحكام.

أو هي: الأمر المشترك بين الشيئين، كالعلية والإضافة(١).

ثانيًا: العَلاقة في الدراسات الاجتماعية: هي عبارة عن تفاعل الأفراد في جميع أنواع المجالات، سواء في المجال الصناعي، أو التجاري، أو الحكومي، أو التعليمي، أو الاجتماعي(٢).

وعند علماء النفس: هي مجموعة من الروابط بين طرفين، وقد تكون هذه العلاقة إيجابية أو سلبية، ويُمكن للشخص إقامة عَلاقة مع شخص واحد أو مجموعة كبيرة من الأشخاص، والتي تتضمن العائلة أو الأصدقاء، أو زملائه في العمل وغير ذلك، وكل عَلاقة لها خصائص معينة تختلف عن غيرها وتميّزها(٣).

ثالثًا: العَلاقة الجنسية أو العاطفية: تُعرف عادةً بأنها "الطريقة التي يشعر بها شخصان ويتصرفان تجاه بعضهما البعض"(٤).

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (حرف العين) ص٣١٩، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، (باب العين –فصل اللام) ص٢٤٦، التعريفات: للجرجاني، ص١٥٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن، ٥٣٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، ١١٦٥/٣.

(٢) ينظر: العلاقات الإنسانية: د/ مرسي عبد الحميد، ص١١.

(٣) ينظر: مقال بعنوان "أنواع العلاقات في علم النفس" بقلم: بيان الدبور، ١٧ أغسطس٢٠٢٣م، على الرابط التالي: أنواع العلاقات في علم النفس – موضوع(mawdoo3.com)

(٤) ينظر: العلاقة باللغة العربية – قاموس كامبريدج على الرابط التالي:

العلاقة في اللغة العربية – قاموس كامبريدج(dictionary-cambridge-org.translate.goog)

من خلال ما سبق يتبن أن العَلاقة في الاصطلاح: تعني الارتباط أو الصلة بين شيئين أو أكثر، وهي تستخدم في معظم المجالات المختلفة.

ويمكن القول: بأن هناك أربعة أنواع أساسية من العَلاقات:

النوع الأول: العلاقات الأسرية، والنوع الثاني: الصداقات، والنوع الثالث: المعارف، والنوع الرابع: العَلاقات الرِّضائية أو الرومانسية أو المفتوحة. وهذا النوع الأخير هو محل البحث والدراسة.

المطلب الثاني
التعريف بالرِّضَائية في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: الرِّضَا في اللغة:

الرِّضَا: مَصْدَرُ رَضِيَ يَرْضَى رِضًا -بكسر الراء وضمها-، وَرِضْوَانًا- بالكسر والضم- فيقال: رَضِيتُ الشَّيْءَ، وَرَضِيتُ عنه، وعليه، وبه، ورضيت الشيء وارْتَضَيْتُهُ فهو مَرْضِيٌّ.

والرضا: ضد السخط والكراهية، وهو سرور القلب وطيب النفس.

وَالرِّضَاءُ -بالمد- اسم مصدر عند الأخفش، ومصدر "راضي" والرِّضاء: الاختيار والقبول. وَالتَّرَاضِي: مصدر تراضى، وهو حقيقة في المشاركة(١).

من خلال ما سبق يتبن أن الرضا في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

*راحة القلب وانشراح الصدر: وهو ضد السخط والكراهية، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾(٢).

* ومنها: التسليم والانقياد: كالرضا بالقدر خيره وشره.

* ومنها: طيب النفس: كقوله تعالي ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ*لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾(٣).

* ومنها: الاختيار: تقول رضيت بالشيء أي: اخترته، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (فصل الراء، مادة/ رضا) ٢٣٥٧/٦، مختار الصحاح: ، للرازي، (باب الراء، مادة/ ر ض ا) ص١٢٤، لسان العرب: لابن منظور،(حرف الواو والياء- فصل الراء المهملة مادة/ رضي) ٣٢٤/١٤، معجم متن اللغة: لأحمد رضا (حرف الراء مادة/ ر ض ي)، ٦٠١/٢، الكليات: للكفوي (فصل الرَّاء) ص٤٧٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم (١٦٢).

(٣) سورة الغاشية، الآيات من (٨:١٠).

(٤) سورة المائدة، من الآية رقم (٣).

ثانياً: الرضا في الاصطلاح.

اختلفت تعريفات الفقهاء لمفهوم الرضا في الاصطلاح فجاءت على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الرضا عند الأحناف.

فرَّق الحنفية بين الرضا والاختيار.

فالرضا عند الحنفية هو: امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحوها(١).

وبعبارة أخرى الرضا: إيثار الشيء واستحسانه(٢).

أما الاختيار فهو: القصد إلى مَقْدُورٍ متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر(٣).

ثانياً: مفهوم الرضا عند الجمهور:

جمهور الفقهاء لم يفرِّقوا بين الرضا والاختيار كما هو الحال عند الأحناف.
فالرضا عند جمهور الفقهاء: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه(٤).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري، ٣٨٢/٤، التلويح على التوضيح: للتفتازاني، ٣٨٩/٢، موسوعة الفقه الإسلامي "الأوقاف المصرية": تأليف/ مجموعه من المؤلفين، ١٠٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٠٧/٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: لأمير بادشاه، ٣٠٧/٢، التلويح على التوضيح: للتفتازاني، ٣٩٠/٢.

(٤) هذا التعريف وإن لم يصرحوا به، لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح. ينظر في ذلك: مواهب الجليل: للحطاب، ٢٤٨/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٩/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، ٢١٦/٤، ٢٢٩، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٣٢٥/٢، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ١١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: ٢٦٥/٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢٥/٢، موسوعة الفقه الإسلامي- الأوقاف المصرية: ١٠٣/٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١٥٠/٢.

وفي الموسوعة الفقهية: الرضا هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه، فلا تلازم بين الإرادة والرضا، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه -أي لا يرتاح إليه ولا يحبه- ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى ورضاه، وكذلك تفرقة الفقهاء بينهما في باب الإكراه وغيره(١).

فعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا: أن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور، فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيارُ غايته، ولم يَظْهَرِ السُّرُورُ، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/٢٢٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٢/١٢٥.

المطلب الثالث
مفهوم العَلاقات الرِّضَائية

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بجملة من الأحكام الشرعية مرتبة على أسماء شرعية معلومة الحد والماهية، وهذا يشمل الأحكام التكليفية، والعقوبات، والحدود الزجرية، وغير ذلك.

وهذه الأسماء والمصطلحات الشرعية تعتبر من ضمن الحدود التي حرم الله -عز وجل- تبديلها وتغييرها، لا سيما حدود ما أنزل الله في كتابه من الأسماء كالخمر، والربا، والزنا، وغير ذلك.

وفي سياق الحرب على الهوية الإسلامية تمَّ استحداث جملة كبيرة من المصطلحات لتحل محل الأسماء الشرعية المتعلقة بالمحرمات، لتجاوز حمولة المصطلح الديني القديم.

ومن هذه المصطلحات الحادثة مصطلح (العَلاقات الرِّضَائية)، وضعه أصحابه للتطبيع مع الفواحش، ولتجاوز الحمولة الدينية والشرعية الكامنة في "الزنا"، وهو مصطلح دخيل جاء ليغطي الحقيقة وهي: "أن أي عَلاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي هي علاقة محرمة وتعتبر زنا في الشريعة الإسلامية".

فالعَلاقات الرِّضَائية المحرمة: هي ما يعرف بـ"الفساد" بالدارجة؛ أي ممارسة الجنس بين رجل وامرأة بدون عقد شرعي.

أو هي: "علاقة شخصية وجنسية حرة دون زواج أو أوراق رسمية بين شخصين غير متزوجين، ولكن يعيشان تحت سقف واحد".

وهناك العَلاقات الرِّضَائية المفتوحة وهي: نوع من العَلاقات الرِّضَائية غير الأحادية التي يمارس فيها شريك أو أكثر الجنس أو العلاقات مع أشخاص آخرين يوافق كلا الشخصين على ممارسة الجنس مع أشخاص آخرين، في علاقة مفتوحة، ويمكن أن تحدث هذه العلاقة في أي نوع من العلاقات الرومانسية، سواء كانت عارضة، أو مواعدة، أو متزوجة[1].

---

(١) ينظر: مقال بعنوان أنواع من العلاقات وتأثيرها على حياتك، بقلم "كندرا شيري"، بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠م، على الرابط التالي:
أنواع من العلاقات وتأثيرها على حياتك(verywellmind.com)

فهذا المصطلح (العَلاقات الرِّضَائية) من مفاسده شموله لكل عَلاقة رضائية بين اثنين فهو يشمل: (إذن البيع، والإيجار، والزواج، والاستصناع، وجميع العقود القائمة على الرضا بين الطرفين)، وإذا سمُّوه (عَلاقة رِضائية جنسية) دخل فيه أيضا الزواج الشرعي الصحيح، فلا يتحصل به مفهوم الزنا على ما هو عليه، ولا ينطبق عليه شرط الحد المعتبر وهو أن يكون جامعًا مانعًا.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن المقصود بالعَلاقات الرِّضَائية هي : "تلك العَلاقات أو الارتباطات غير المسموح بها شرعًا، مثل الزنا، وبقية الانحرافات الجنسية غير المشروعة"(١).

أما العَلاقات الرِّضَائية المشروعة فهي: تلك الصلات والارتباطات القائمة على ما هو مسموح به شرعًا كالزواج وغيره من العقود القائمة على عنصر الرضا المشروع(٢).

(١) ينظر: العلاقات غير المشروعة: لـ إسكندر الجعفري، وزياد الساعدي، ص٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ص٣٤.

المبحث الأول
العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعاً

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية الجائزة في الشرع.

المطلب الثاني: العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعاً (الزواج أنموذجًا).

المطلب الأول
مفهوم العَلاقات الرِّضَائية الجائزة في الشرع

سبق الكلام في التمهيد عن بيان مفهوم "العَلاقات الرِّضَائية" في اللغة وفي الاصطلاح، والمقصود في هذا المطلب بيان العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا فأقول وبالله التوفيق:-

العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا:

هي العَلاقات الصحيحة الطاهرة التي أباحها الله تعالى أو أمر بها، كعلاقة الطاعة مع الوالدين، وعلاقة أفراد الأسرة بعضها ببعض، وعلاقة المحبة بين الزوجين، وعلاقة المحبة والأخوة بين المسلمين، ونحو ذلك.

أو هي: ما أظهره الشرع، أو ما جعله الله -تعالى- شريعة لعباده: أي طريقًا ومذهبًا يسلكونه اعتقادًا وعملاً على وفق ما شرع[1].

كما أن الشريعة الإسلامية أقامت مبدأ الرضا في العلاقات والمعاملات بين الناس، فلابد من قبول أطراف المعاملة والرضا بموضوعها وطبيعتها وأوصافها، وذلك كله بما لا يحل حرامًا أو يحرِّم حلالًا.

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية (الإيجاب والقبول)، أو صيغة التعاقد بين طرفي العقد إلى جانب وجود ما يتم التعاقد عليه، أركانًا يلزم توافرها عند إنشاء العقد، وإلا كان العقد باطلًا.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي، ٤٢/١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا الأنصاري، ص٧٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد المنعم، ٢٩٢/٣.

ومن جملة ذلك: شُرعت العقود وجعل ركنها الأعظم (الرضا) فالعقود الرضائية: هي جزء مهم من الشريعة الإسلامية، وتعتبر أساسًا للتعاملات والعلاقات بين الأفراد.

وقد فرّق الفقه الإسلامي بين العقود الشكلية التي لا بد فيها مع صيغة العقد من شهادة الشهود، أو التوثيق، أو التسجيل والتسليم، كعقد الزواج والهبة، وبين العقود الرضائية وهي الأغلب، والتي تتم بمجرد تكوينها والرضا بها وبآثارها(١).

والقاعدة الفقهية "الأصل في العقود رضا المتعاقدين"(٢) تبين أن العقود لا تنفذ ولا تجري إلا إذا وجد رضا واتفاق من طرفي العقد على إجراء العقد، فالرضا من شروط العقد، وبدونه لا يصح العقد إذا لم يرضى به أحد الطرفين، بشرط: ألا يكون التراضي والعرف على حِل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجبه الله –تعالى–، وألا يكون مناقضًا ومخالفًا لمقصود العقد، وألا يوجد سبب قوي يقتضي إهدار رضا المتعاقدين(٣).

فالعقود، والمعاملات، والعَلاقات في الشريعة الإسلامية تأسَّست على مبادئ عامة قوية وملزمة، وتعتبر قوة "مبدأ الرضائية" في التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية، من حيث قوة الإلزام في العقود، من أهم تلك المبادئ التي تؤدي إلى التعاقد الصحيح، بل لا يتصور تعاقد دون تراض، وقد يترتب على الإضرار في التعاقد مسؤولية تقصيرية توجب التعويض، وقد يصل الضرر إلى فسخ العقد.

ولكن قوة الرضا أو التراضي لا تعني القوة المطلقة غير المقيدة، فيكون ذلك بالنظر إلى القواعد الضابطة –مبدأً راسخًا وعاملًا موجهًا في عملية التعاقد–، ولقوته تلك، استثناءات فهى ليست قوة مطلقة، بل هناك قيود وضوابط للرضا في العقود، والمعاملات والعلاقات بين الناس في الشريعة الإسلامية يجب مراعاتها؛ لضمان صحة العقد، ومن هذه القيود والضوابط ما يأتي:

١ـ عدم الإفضاء إلى الضرر:

الضرر ضابط ومقيد رئيسي من مقيدات الرضا، فالرضا وحده ليس مُلزم بالتعاقد إلا

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور التونسي، ٢/ ٤٢٣.
(٢) ينظر: القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، ص٢٨٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ٨١٨/٢.
(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. مصطفى الزحيلي، ٨١٨/٢.

مع خلو العقد من الضرر أو الرضا به من طرفي العقد ابتداءً، فيجب أن يكون الرضا خالٍ من أي تعارض مع المصلحة العامة أو الخاصة، ولا يؤدي إلى ضرر لأحد الطرفين أو للمجتمع، فإذا كان هناك اتفاق يتسبب في إلحاق ضرر بأحد الأطراف، فإن هذا الرضا غير صحيح شرعًا، فلا يجوز أن يكون الرضا على حساب ضرر طرف أو أن يؤدي إلى ضرر للطرف الآخر(١).

٢ـ وضوح الشروط المقترنة بالعقد.

يجب أن يكون الرضا مبنيًا على شروط واضحة ومعلومة للطرفين، فإذا كان هناك شرط خفي أو غير واضح ، فقد يؤثر على صحة العقد، لذا يجب أن يكون الرضا معترفًا به في الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين(٢).

٣ـ ثبوت خيار العيب.

يجب أن يكون الرضا مبنيًا على معرفة الطرفين بالعيوب الموجودة أو المحتملة التي قد تظهر في المستقبل، فإذا اكتشف أحد الطرفين عيبًا في العقد بعد التوقيع، يحق له الخيار بين الاستمرار في العقد أو إلغائه.

٤ـ ثبوت خيار المجلس.

يعتبر ثبوت خيار المجلس عند من يقول به من الفقهاء هو الشاهد على صحة العقد ومدى توافقه مع الشريعة، فإذا كان المجلس يشهد على عدم صحة العقد، فإن الرضا لا يكون صحيحًا، كما لو كان أحد الأطراف قد تعرض للتلاعب أو التضليل في العقد، ففي مثل هذا الأحوال يكون الرضا غير صحيح(٣).

وأخيراً: إن عيوب الرضا التي تؤدي إلى عدم صحة العقد كثيرة جداً فهي تشمل: الإكراه، والغلط، والتغرير، والغبن، والاستغلال، إلى غير ذلك مما يجدُّ أو يستحدث من التحايل على الشريعة الإسلامية، فيجب أن يكون الرضا في العقود والمعاملات والعَلاقات بين الناس مبنيًا على الشروط الشرعية، والمصلحة المشروعة للطرفين، وللمجتمع أجمع.

---

(١) ينظر: قيود مبدأ الرضائية في العقود في الفقه الإسلامي: د. حبيب صافي، ص٣٦٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. مصطفى الزحيلي، ٨١٨/٢.

(٢) ينظر: قيود مبدأ الرضائية في العقود في الفقه الإسلامي: د. حبيب صافي، ص٣٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص٣٧١.

المطلب الثاني

العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعاً (الزواج) أنموذجاً

اكتسى نظام الأسرة على مر العصور أهمية بالغة باعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات القديمة والمعاصرة على حدٍ سواء.

ولما كانت الأسرة مبناها على العَلاقة الزوجية كسنة من سنن الله -تعالى- في الخلق والتكوين، وهى الأسلوب الذي اختاره الله -سبحانه وتعالى- للتوالد والتكاثر واستقرار الحياة، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهيأهما لتحقيق هذه الغاية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(١).

فالزواج من سنة الأنبياء والمرسلين، التي أكد عليها القرآن الكريم بتشريع أحكامه وضوابطه.

فعقد الزواج ككل العقود الشرعية يحتاج في ضبطه وتحديد ماهيته إلى أركان وشروط، تُحَقق مقاصده؛ فلا يكون العقد صحيحًا منتجًا لآثاره ما لم تتوفر فيه شروطه وأركانه، فإن تخلَّف منها شيء اختل العقد وتعطلت آثاره.

ولعل السبب الذي من أجله جعلت أركان عقد الزواج على خلاف العقود الأخرى؛ أن محله حِلُّ الاستمتاع بين طرفي العقد في حد ذاتهم، وما يشترط فيهم لتحقيق هذا المحل؛ فهو لا ينصرف إلى أشياء مادية أو معنوية؛ إلى جانب ما ينتجه العقد وهو النسل، ومن ثمَّ كانت أولوية تنظيمه موقوفه على الشارع الحكيم، فقد جعل للزواج شروطًا خلافًا لسائر العقود؛ مثل التأبيد، والولاية، والإشهاد، والإعلان؛ التي اختص بها عقد الزواج ولم تتعدَّ إلى غيره، فهى تعدُّ أهم الضوابط التي نُميِّز بها عقد الزواج المشروع، وباقي الأنكحة الفاسدة بصفة عامة ، والعلاقات غير الشرعية مثل الاستبضاع، والمخادنة(٢)،

---

(١) سورة النساء، من الآية (١).

(٢) **المخادنة**: الصديق في السر أو المصاحبة في السر من أجل قضاء الشهوة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

ينظر: مختار الصحاح: للرازي، (باب الحاء مادة/ خ د ن) ص٨٩، المصباح المنير: للفيومي (كتاب الخاء مادة/ خ د ن)١/١٦٥.

والزنا، والبغاء،...وغيرها[1].

فهذا النظام (الزواج) هو الذي ارتضاه الله -عز وجل-، وأبقى عليه الاسلام، وهدم كل ما عداه من الأنكحة التي هدمها الإسلام.

فالزواج هو القناة الوحيدة التي اختارها الله -سبحانه وتعالى- لتكون مجالاً لتوظيف الشهوة في مكانها المناسب، بل ويكون للإنسان نصيب في الثواب حتى وهو يأتي هذا المطلب الفطري منةً ونعمةً من العلي القدير، فهو الطريق المشروع للتناسل وبقاء الحياة الإنسانية في هذا العالم.

ومن المعلوم أن للزواج غايتين:

الأولى: ممارسة العلاقة العاطفية الفطرية بين الرجل والمرأة.

والثانية: التناسل والتكاثر.

ولا يسمح الإسلام بممارسة هذه العلاقة خارج إطار الزوج الشرعي الذي أوجده الله -تعالى- للإنسان.

مفهوم عقد الزواج

أولاً: الزواج في اللغة:

الزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ يقال زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، ويقال هما زوجان لاثنين، وهما زوج، والزوج الفَرْد الذي له قرين، والزواج الاقتران والاختلاط، ومنه قوله تعالى ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[2]، أي وقرناءهم، والزوج الاثنان، وَالزَّوْجُ يطلق على المرأة أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[3]، ويُقال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَزَوَّجَهُ امْرَأَةً أَيْ: قَرَنَهُ بِهَا. وفي التنزيل: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[4] أي قرنَّاهم بهن، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، وَيُقَال: نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: أي تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلَانٌ

(١) ينظر: الرضائية في عقد الزواج في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي: د. لموشي عادل، ص٣.

(٢) سورة الصافات، من الآية (٢٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٣٥).

(٤) سورة الدخان، من الآية (٥٤).

امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا، وتناكح القوم، تزاوجوا[١]، قَال تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢].

فالزواج: الاقتران والاختلاط والضَّمُّ، وَالْجَمْعُ، والتداخل، ومنه تناكحت الأشجار إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا [٣].

وهو عند أهل الأصول وأكثر أهل اللغة حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وعند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وقيل إنه مشترك بينهما، أي حقيقة في كل واحد منهما بانفراده[٤].

ثانيًا: الزواج في الاصطلاح.

وردت تعريفات لدى فقهاء المذاهب الأربعة وكلها حقيقة واحدة ومرادُ واحد:

فعرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امْرَأَةٍ لم يَمْنَعْ من نكاحها مانعٌ شَرْعِيٌّ[٥].

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدميةٍ غير موجب قيمتها بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غيرَ عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الْآخَرِ[٦].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، (حرف الجيم مادة/ ز و ج) ٥٢٥/٧، لسان العرب: لابن منظور،(حرف الجيم، فصل الزاي، مادة/ زوج) ٢٩١/٢، المصباح المنير: للفيومي، (كتاب الزاي، الزاي مع الواو وما يثلثهما، مادة/ زوج) ٢٥٨/١، تهذيب اللغة: للهروي،(ابواب الحاء والكاف، مادة/ نكح) ٦٤/٤، المعجم الوسيط: (باب النون، مادة/ نكحت)٩٥١/٢.

(٢) سورة النساء، من الآية (٣).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي،(كتاب النكاح) ص٣٨، التعريفات: للجرجاني، (باب النون) ص٢٤٦، أنيس الفقهاء: للقونوي، (كتاب النكاح) ص٥٠، التعريفات الفقهية: للبركتي، (حرف النون) ص٢٣٢، القاموس الفقهي: د/ سعد أبو جيب، (حرف النون) ص٣٦٠.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار: لابن عابدين: ٥/٣، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ٦٥١٤/٩، موسوعة الإجماع: ٨٤/٣: ٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٥/٤١.

(٥) ينظر: الدر المختار: للحصكفي، ص١٧٧، حاشية رد المحتار: لابن عابدين: ٣/٣.

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص١٥٢، مواهب الجليل: للحطاب، ٤٠٣/٣، منح منح الجليل: للشيخ عليش، ٢٥٤/٣.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وَطْءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ نكاحٍ، أو تزويجٍ، أو تَرْجَمَتُهُ[٢].

يفهم من تعريفات الفقهاء السابقة للزواج: أنه عقد يفيد حِلّ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد، وتكوين أسرة صالحة.

حقيقة عقد الزواج

اختلف الفقهاء في حقيقة الزواج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزواج حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣] في الصحيح، والشافعية[٤] في وجه، وبعض الحنابلة[٥]، وهو ما اختاره القاضي[٦] منهم منهم في بعض كتبه[٧].

واستدلوا بأن ما جاء في الكتاب أو السنة مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ -أي محتملاً للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج- يراد به الوطء؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتترجح عليه في نفسها، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

(١) ينظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، ٩٨/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني، ٣٩٩/٢، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع: للبهوتي، ١٣٧/١١، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى: لابن النجار ٦/٩، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٣٧/٣.

(٣) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٨١/٣، الجوهرة النيرة: لأبي بكر الحدادي، ٢/٢، البناية شرح الهداية: للعيني، ٣/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣١٥/١.

(٤) ينظر: النجم الوهاج: للدميري، ٧/٧، أسنى المطالب: ٩٨/٣، مغني المحتاج: ٢٠٠/٤.

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامه، ٣٣٩/٩، الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة، ٥/٢٠، شرح شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/٥، الإنصاف: للمرداوي، ٤/٨.

(٦) **المقصود بالقاضي هنا**: القاضي محمد بن الحسن بن محمد الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى البغدادي، المولود سنة (٣٨٠ هـ)، والمتوفى سنة (٤٥٨هـ).
يراجع: طبقات الحنابلة: لأبي يعلى، ١٩٣/٢، المقصد الأرشد: لابن مفلح: ٣٩٥/٢، الأعلام: للزركلي، ٩٩/٦.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الفراء، ٧٠٣/٢، الإنصاف: للمرداوي، ٤/٨، معونة أولي النُهَى: لابن النجار، ٦/٩، مطالب أولي النهى: لابن سعد، ٤/٥.

النِّسَاءِ﴾[1]، بخلاف قول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2]، لإسناده إليها، والمقصود منها العقد لا الوطء إلا مجازًا[3].

القول الثاني: أن الزواج حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية[4] والشافعية[5] في الأصح، والحنابلة[6] على الصحيح.

واستدلوا بأن لفظ الزواج عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار؛ ولأن الزواج أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد الزواج، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وفي الحديث الصحيح "... أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك..."[7]، ولصحةِ نفيه عن الوَطء، فيقال: هذا نِكاحٌ وليس بسفاح، وصحةُ النفيِ دليلُ المجاز؛ ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا يتبادَرُ الذهن إلَّا إليه، فهو مما نقله العرفُ[8].

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم (٢٢).
(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٠).
(٣) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٨٧/٣، حاشية رد المحتار: لابن عابدين: ٥/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي، ١٠٨/٢، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٤١.
(٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: للتتائي، ٥/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٦٤/٣، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: للمجلسي، ١/٦.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ٢٣٥/٩، بحر المذهب: للروياني، ٢١٢/٩، العزيز شرح شرح الوجيز: للرافعي، ٤٢٦/٧، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤.
(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٣٣٩/٩، الإنصاف: للمرداوي، ٤/٨، المنح الشافيات: للبهوتي، ٥٦٩/٢.
(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب-بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ- ح رقم٦٠٨٩)، ٦٤/٨، ومسلم في صحيحه، (كتاب النكاح- بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،- ح رقم١٤٣٣)، ١٥٤/٤.
(٨) ينظر: حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٦/٣، شرح الزّرقاني على مختصر خليل: ٢٨٧/٣، مواهب الجليل: للحطاب، ٤٠٣/٣، العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤٢٧/٧، ٤٢٦، مغني المحتاج: للشربيني، ٢٠٠/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٢١/٣، المغني: لابن قدامة، ٣٣٩/٩، الإنصاف: للمرداوي، ٤/٨، كشاف القناع: للبهوتي، ١٣٧/١١.

القول الثالث: أن الزواج حقيقة في كلٍ من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

الأثر المترتب على الاختلاف في حقيقة عقد الزواج

يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة عقد الزواج اختلاف الحكم في بعض المسائل الفقهية منها:

١- أنَّ من زنا بامرأة حَرُمَت على أصوله وفروعه عند الحنفية، وهو الأشهر عند الحنابلة[٥].

أما عند المالكية والشافعية فالمعتمد عندهم: أَنّ الزنا لَا يُثْبِتُ الْمُصَاهَرَةَ، فمن زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بفروعها وأصولها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها، بناءً على أن الوطء لا يسمى نكاحًا ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة؛ لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٦]، معناه: لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أن من زنا بها أبوه لا تحرُم عليه[٧].

---

(١) **نصه**: أن النكاح مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما.
ينظر: حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٦/٣.

(٢) **نصه**: قال بهرام: "ويستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعا أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز.
ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٦٤/٣، عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لابن القصار، ٢٧٧/٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٨/٢.

(٣) **وجه الشافعية**: أن النكاح حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة.
ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدَّمِيري، ٧/٧، مغني المحتاج: للشربيني، ٢٠٠/٤.

(٤) **نصه**: وقيل: هو مشترك، يعني: أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده. وعليه الأكثر. قال في الفروع: والأشهر أنه مشترك.
وقيل: هو حقيقة فيهما معًا، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده. بل على مجموعهما.
ينظر: الإنصاف: للمرداوي، ٥/٨، ٤، كشاف القناع: للبهوتي، ١٣٧/١١.

(٥) ينظر: النهر الفائق: لابن نجيم، ١٧٤/٢، حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٥/٣، المغني: المغني: لابن قدامة، ٥٢٦/٩، ٣٣٩، الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة، ٥/٢٠، مطالب أولي النهى: للرُّحَيْبَانِيُّ، ٤/٥.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم (٢٢).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي، ١٧٧/٦، الموسوعة الفقهية: ٢٠٥/٤١.

قال الإمام القرطبي: "إن الزنا لا حكم له؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(١)، وليست التي زنا بها من أمهات نسائه ولَا ابْنَتُهَا من ربائبه؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا، ووجوب العدة، والميراث، ولحوق الولد، ووجب الحد، ارتفع أن يُحْكَمَ له بِحُكْمِ الزواج الجائز"(٢).

وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا أَوْ يَتْبَعُ الْأُمَّ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ"(٣).

٢- أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه(٤).

مشروعية الزواج وحكمته

ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٥).

وقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٦).

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١١٥/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٠٥/٢، منح الجليل: للشيخ عليش، ٣٢٦/٣.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (باب الميم -ح رقم ٧٢٢٤)١٨٣/٧، والبيهقي في سننه الكبرى، (كتاب النكاح -بَابُ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ- ح رقم١٣٩٦٦) ٢٧٣/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب النكاح -بَابٌ فِيمَنْ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَ- ح رقم١٤١٥) ٢٦٨/٤. ١٥٦/٩، وابن حجر في فتح الباري: (كتاب النكاح - بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ) ١٥٦/٩. قال ابن حجر: إسناده أصلح من الأول. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح رقم٣٨٨) ٥٦٥/١.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار: ٥/٣، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، ١٨٣/٧.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم (٣).

(٦) سورة النور، من الآية رقم (٣٢).

ومن السنة: ما روى عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال لنا رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ""يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ استطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيتزوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1].

والاجماع: قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع. واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلَّا أن يَخَافَ أحدٌ على نفسه الوقوع في مَحْظُورٍ بتَرْكِه، فيلزمه إعفاف نَفْسِه، وهذا قول عامة الفقهاء[2].

الحكمة من مشروعية الزواج

مقاصد الزواج متعددة منها: حفظ النسل، وتحصين الدين وإحرازه، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، وتحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وتكثير الأُمَّة، وتحقيق مباهاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[3].

قال البَابَرْتي: "وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع. فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل، وأما الطبع فإنّ الطبع الْبَهِيمِيَّ من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أُعِدَّ من الْمُبَاضَعَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه، بخلاف سائر المشروعات"[4].

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح- بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ- ح رقم٥٠٥٦) ٨/٧، ومسلم في صحيحه (كتاب النكاح-ح رقم ١٤٠٠) ١٢٨/٤.

(٢) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٨٢/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٣٠/٣، الفواكه الدواني: للنفراوي، ٣/٢، الحاوي الكبير: للماوردي، ٦/٩، ٣، العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤٢٦/٧، المغني: لابن قدامة، ٣٤٠/٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٨٦/٣.

(٣) ينظر: المبسوط: للسَّرَخْسِيّ، ١٩٢/٣، الفواكه الدواني: للنفراوي، ٣/٢، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني ٢٠١/٤، إعانة الطالبين: للبكري، ٢٩٥/٣، مطالب أولي النهى: للرحيباني، ٦/٥، المغني: لابن قدامة، ٣٤٣/٩.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي، ١٨٦/٣.

حكم الزواج

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون مندوبًا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون حرامًا.

أولاً: الوجوب.

يكون الزواج واجبًا عند التوقان -أي شدة الاشتياق- فإذا كان الشخص غير قادر على الصبر دون النساء، بحيث يخاف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، فالزواج في هذه الحالة يكون واجبًا [(١)].

ثانيا: الندب.

يكون الزواج مندوبًا (حال الاعتدال) بأن كان الشخص قادرًا على الوطء والمهر وله رغبة في الزواج، ولم يخش على نفسه الزنا، أو كان يرجوا نسلًا أو ينوي به خيرًا من نفقة على فقيرة أو صونا للمرأة، ففي كل هذه الأحول يكون الزواج مندوبًا.

فكل من له شهوة ولا يخاف على نفسه الزنا فيندب أو يُسَنُّ في حقه الزواج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(٢)].

فعلَّل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، وذكَره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى؛ للأمن من الوقوع في محظور النظرِ والزنا[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٢٨/٢، الاختيار: للموصلي، ٨٢/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٨٧/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٦٥/٣، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، ١٨٤/٧، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٣/٤، كشاف القناع: للبهوتي، ١٣٩/١١، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي، ص٣٤٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، ١٥٧/٣.

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه ص: من البحث.

(٣) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٨٢/٣، حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٧/٣، تحبير المختصر: للشيخ بهرام، ٥٣٣/٢، التاج والإكليل: للمواق، ١٨/٥، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الملقن، ١١٦١/٣، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٣/٤، الإنصاف: للمرداوي، ٧/٨، ، شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، ٩/٩.

ثالثًا: الإباحة.

يكون الزواج مباحًا في حق من لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير؛ لأن العلة التي من أجلها يجب الزواج أو يستحب، وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه؛ ولأن المقصود من الزواج تحصيل النسل وهو غير موجود فيمن لا شهوة له، فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه(١).

رابعًا: الكراهة.

يكون الزواج مكروهًا لمن لا يشتهيه لعارض كمرض أو عجز، أو لم تَتُقْ نفسُه له من أصل الخلقة، أو يقطعه عن عبادة غير واجبة، أو فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الزواج مكروها ؛ لأنه يمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه(٢).

خامسًا: الحرمة.

يكون الزواج حرامًا في حق من يتيقن الجور إن تزوج، ولم يخش على نفسه الزنا إن لم يتزوج، أو كان زواجه يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها؛ لاشتغاله بتحصيل نفقتها؛ لأن الزواج إنما شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله -تعالى-

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو، ٣٢٦/١، رد المحتار: لابن عابدين، ٧/٣، التاج والإكليل: للمواق، ١٨/٥، حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، ١٨٣/٧، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، ١٠/٩، كشاف القناع: للبهوتي، ١٤٢/١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٢٨/٢، الاختيار: للموصلي، ٨٢/٣، الذخيرة: للقرافي، ١٨٩/٤، التوضيح: للشيخ خليل، ٥٠٥/٣، الشامل في فقه الإمام مالك: للشيخ بهرام، ٣١٨/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري، ١١/٧، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٥/٤، الإنصاف: للمرداوي، ٧/٨، ، شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، ١٠/٩، حاشية الروض المربع: للنجدي، ٢٢٦/٦.

ويوحده، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد فيكون الزواج في مثل هذه الأحوال حرامًا[١].

خصائص عقد الزواج

يتميز عقد الزواج بخصائص منها:

١ ـ التأبيد.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج عقد مُؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح توقيته بمدة معينة، سواءً أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ الزواج، وسواءً أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة[٢].

ـ أما إذا كان التأقيت غير مصرح به بل مضمرًا في نفس الزوج وهو: أن يتزوج الرجل المرأة وهو يضمر في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك. فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على قولين[٣]:

القول الأول: إذا تزوج الرجل المرأة بنية طلاقها بعد شهر أو أكثر أو أقل، فالزواج صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥] في الراجح عندهم، والشافعية[٦] مع القول بكراهته، والحنابلة[٧] في الصحيح عندهم، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٨].

---

(١) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٨٢/٣، حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٧/٣، التاج والإكليل: للمواق، ١٨/٥، مواهب الجليل: للحطاب، ٤٠٤/٣، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، ١٨٦/٧، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٠٥/٤، المغني: لابن قدامة، ١٤٠/١٣، كشاف القناع: للبهوتي، ١٤٠/١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٧٢/٢، الاختيار: للموصلي، ٨٩/٣، تحبير المختصر: للشيخ بهرام، ٥٨٢/٢، الفواكه الدواني: للنفرواي، ١٢/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني، ٤٠٠/١٢، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٢٣١/٤، الإنصاف: للمرداوي، ١٦٣/٨، الفروع: لابن مفلح، ٢٦٤/٨.

(٣) ينظر: وَبَلُ الغَمَامَةِ في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: لـ أ.د/ عبد الله الطيار، ١٦٩/٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ١١٥/٢، البحر الرائق: لابن نجيم، ١١٦/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٣٩/٢، التاج والإكليل: للمواق، ٨٥/٥.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج: لابن حجر، ٣١٢/٧، نهاية المحتاج: للرملي، ٢٨٢/٦، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن سميط، ٢١٨/٣.

(٧) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤٨/١٠، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٥٣٧/٧، وبل الغمامة: لـ أ.د/ عبد الله الطيار، ١٦٩/٦.

(٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٨٩/٢٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن النية تكون بينه وبين الله تعالى، وليست شرطًا، والفرق بينه وبين المتعة: أن زواج المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ الزواج، هذا هو زواج المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، كأن تزوج في بلاد الغربة وفي نيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطَلِّق فلا بأس بهذا ولا يضره.

٢- أن هذه النية قد تتغير، وليست معلومة، وليست شرطاً، بل هي بينه وبين الله -تعالى- فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: إذا تزوج الرجل المرأة بنية طلاقها بعد شهر أو أكثر أو أقل، فالعقد صحيح مع حرمة هذا الزواج؛ لأنه زواج مُتْعَةٍ فيحرم، وهذا هو مذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والإمام الأوزاعي[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن المتزوج نوى مدة معينة، وقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[٣].

٢- أن هذا الزواج فيه غش للزوجة وأهلها، فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن يتزوجها زواج دائم لم يزوجوه، فلو علموا أنه إنما تزوجها مادام في هذا البلد ثم إذا سافر تركها لم يزوجوه.

٣- إن أخبرهم بقصده وبما يضمره في نيته صار زواج متعة، فالزواج بهذه النية أي نية الطلاق يحرم من هذه الناحية لا من ناحية كونه زواج متعة، وعلى هذا يكون حرامًا[٤].

---

(١) ينظر: وبل الغمامة أ.د/ عبد الله الطيار، ١٦٩/٦، مجلة البحوث الإسلامية: ٨٩/٢٥.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤٩/١٠، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٥٣٧/٧، وبل الغمامة: أ.د/ عبد الله الطيار، ١٧١/٦.

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان -بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ- ح رقم ٥٤) ٢٢٩/١، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة -بَابُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ-ح رقم ١٩٠٧) ٤٨/٦، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: تحبير المختصر: للشيخ بهرام، ٥٨٢/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، ١٨٥/١٢، وما بعدها، وبل الغمامة: أ.د/ عبد الله الطيار، ١٧١/٦.

القول الـراجح: هو القول الأول لجمهور الفقهاء؛ لأنه زواج شرعي، وقد تتغير نيتـه، وقد يريدها بعد ذلك زوجة مستمرة معه، وأيضًا النيات تتقلب، وتتغير، والنية في القلـب لا تؤثر في زواج المتعة، فلا يكون زواج المتعة إلا بالشرط(١).

٢ـ اللزوم.

الزواج عقد لازم من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، وهو رأي جمهور الفقهاء مـن الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة(٢).

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه لازم من جهة الزوجة، جائز من جهـة الـزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب مـن أسباب الفسخ فلا يتَأَتَّى لا من الرجل ولا من المرأة(٣).

إعـلان الزواج

ذهب جمهور الفقهاء(٤)، إلى أنه يندب إعلان الزواج وإظهاره حتى يشـهر ويُعْـرَف ويبعد عن تهمة الزنا، فيستحب إظهار الزواج، والضرب عليه بالدف للنساء حتى يشتهر ويعرف(٥).

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤٨/١٠، الشرح الممتـع: لابـن عثيمـين، ١٨٦/١٢، وبـل الغمامة: لـ أ.د/ عبد الله الطيار، ١٧٠/٦، مجلة البحوث الإسلامية: ٨٩/٢٥.

(٢) ينظر: الهداية: للمرغيناني، ١٩٠/١، فتح القدير: لابن الهمام، ٢٤٩/٣، القوانين الفقهية: لابن جُزَيّ، ص١٣١، مواهب الجليل: للحطاب، ٤٢٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع: للخطيب الشربيني، ٤٠٠/٢، حاشية البجيرمي، ٣٥٧/٣، المغني: لابـن قدامـة، ٤٨٨/٩، الشرح الكبير: لابن قدامة، ٤٢٦/٢٠.

(٣) ينظر: بحر المذهب: للروياني، ٣٩٥/٨، البيان في مذهب الإمـام الشـافعي: للعمرانـي، ٤٥٤/٦.

(٤) ينظر: الدر المختار: للحصكفي، ص١٧٧، حاشية رد المحتار: لابن عابدين، ٨/٣، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: للتتائي، ١٠/٤، حاشية الدسوقي: ٢١٦/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٦/٣، إحياء علوم الدين: للغزالي، ٤٢/٢، المغني: لابن قدامة، ٤٦٧/٩، الإنصاف: للمرداوي، ٣٤١/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: لابن قدامه، ٣٥٣/٢١، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٧٠٠/٧.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روى عن عبدالله بن الزبير عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ"(١).

٣- ما روى عن محمد بن حاطب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ"(٢).

أركـــان الزواج

اختلفت طريقة الفقهاء في عَدِّهم لأركان الزواج.

فذهب الحنفية إلى أن ركن الزواج هو (الإيجاب والقبول) فقط(٣).

وذهب المالكية إلى أن أركان الزواج أربعة: الولي: وهو من يباشر العقد، والمحل: وهو (الزوج والزوجة)، والصداق: فلا يصحُّ نكاح بدونه، والصيغة: وهي الايجاب والقبول(٤).

وذهب الشافعية إلى أن أركان الزواج خمسة: الصيغة، والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (ح رقم١٦١٣٠)، ٢٦/ ٥٣، والترمذي في سننه (أبواب النكاح -باب ما جاءَ في إعْلان النِّكاح- ح رقم١١١٤)٥٦١/٢، وابن حبان في صحيحه (ح رقم١٤٤٩) ٣٧٧/٢، والحاكم في المستدرك، (كتاب النكاح- ح رقم ٢٧٤٨)، ٢٠٠/٢، والإمام الذهبي في تلخيص المستدرك (كتاب النكاح- باب الأمر بإعلان النكاح) ١٨٣/٢، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: (ح رقم ٢١٢٢) ٤٨٦/٤، **صحيح: صححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.**

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب النكاح -بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ- ح رقم ١٨٩٦) ٦١١/١، والترمذي في سننه (كتاب النكاح -باب ما جاءَ فِي إِعْلانِ النِّكَاحِ- ح رقم ١١١٣) ٥٦٠/٢، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح- ح رقم٢٧٥٠) ٢٠١/٢، والذهبي في تلخيص المستدرك (كتاب النكاح- باب الأمر بإعلان النكاح)١٨٤/٢. **صحيح: صححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.**

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٢٩/٢، البناية شرح الهداية: للعيني، ٦/٥.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: للمواق، ٤٢/٥، شفاء الغليل: لابن غازي، ٤٣٣/١، مواهب الجليل: للحطاب، ٤١٩/٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٤٢٦/٤ نهاية المحتاج: للرملي، ٢٠٩/٦.

وذهب الحنابلة إلى أن أركان الزواج ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول(١).

وبالنظر لأركان الزواج السابقة نجد أنه ليس هناك خلاف في أركان الزواج بين الفقهاء، فمنهم من أجملها في الصيغة كالحنفية، ومنهم من أفردها تفصيلًا كالمالكية والشافعية، فالجميع متفقون على أن الصيغة ركن في عقد الزواج ، والصيغة هي الايجاب والقبول، وذلك يحتاج إلى عاقدين وهما الزوج والزوجة أو الولي وهو من يباشر عقد الزواج أو من ينوب عنهما؛ فالخلاف بينهما في دمجها كلها في الصيغة أو إفراد كل ركن على حده.

شروط عقد الزواج

الشرط: لغةً: العلامة. وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

شروط عقد الزواج تنقسم إلى أربعة أقسام:

شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

أولاً: شروط الانعقاد.

شروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق.

ويشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين (الرجل والمرأة)، وشروط في الصيغة (الإيجاب والقبول).

أ- شروط العاقدان.

يشترط في العاقدين شرطان:

١- أهلية التصرف: بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد(٣).

٢- السماع: بأن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكمًا كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج، ليتحقق رضاهما به.

---

(١) ينظر: كشاف القناع: للبهوتي، ٢٣٣/١١، مطالب أولي النهى: للرحيباني، ٤٦/٥.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير: للمرداوي، ١٠٦٧/٣، جامع المسائل والقواعد: عبد الفتاح مصيلحي، ٤٦٣/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٢/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ٦٥٣٤/٩.

ويشترط في المرأة شرطان:

١- أن تكون أنثى محققة الأنوثة: فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكل.

٢- ألا تكون المرأة محرَّمة على الرجل تحريمًا قاطعًا لا شبهة فيه[١].

ب- شروط الصيغة.

الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها أربعة شروط.

١- اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٢- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له.

٣- بقاء الموجب على إيجابه.

٤- التنجيز في الحال: لأن الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز كونه مضافًا إلى المستقبل، أو معلقًا على شرط غير كائن[٢].

ثانياً: شروط الصحة.

شروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسدًا، وعند الجمهور باطلاً[٣].

ويشترط لصحة الزواج عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهذه الشروط هى:

الولي، وعدم التحريم، والتأبيد، والشهادة، والرضا والاختيار، وعدم الإكراه، وتعيين الزوجين، وعدم الإحرام بالحج أو العمرة، وأن يكون بصداق، وعدم التواطؤ على الكتمان، وألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢/٢٣٣، حاشية الصاوي: ٢/٣٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٩/٦٥٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢/٢٣٢، حاشية الصاوي: ٢/٣٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٩/٦٥٣٥.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٩/٦٥٣٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٢/٩٥، حاشية الصاوي: ٢/٣٥٣، التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن، ص٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٩/٦٥٥٠.

ثالثاً: شروط النفاذ.

شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً[١].

وقد اشترط الفقهاء لنفاذ عقد الزواج وترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحًا خمسة شروط.

١- أن يكون كلا من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه، وكمالُ الأهلية بالعقل، والبلوغ، والحرية.

٢- أن يكون الزوج رشيدًا، إذا تولى الزواج بنفسه. وهذا شرط عند المالكية، فإن كان سفيهًا غير رشيد: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وتزوج بدون إذن الولي، توقّف عقد زواجه عند المالكية على إجازة وليه[٢].

٣- ألا يكون العاقد وليًا أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه، وهذا شرط نفاذ عند الحنفية[٣].

٤- ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به: فإذا وكَّل شخص غيره ليزوجه من فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أو بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقوفًا على إجازة الموكِّل، فلو لم يعلم حتى دخل بقى له الخيار بين إجازته أو فسخه، ويكون للمرأة عند الحنفية الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

٥- ألا يكون العاقد فضوليًا: والفضولي: هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد. وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية. فإذا زوج شخص امرأة لرجل وقبل عنه، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفًا على إجازة الزوج عندهم.

وأما عند الشافعية والحنابلة فتصرف الفضولي من بيع أو زواج باطل[٤].

رابعاً: شروط اللزوم:

شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزًا) أو (غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه[٥].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٣٣/٩.
(٢) ينظر: القوانين الفقهية: لابن جزي، ص١٣٢،الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٧٥/٩.
(٣) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٩٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٧٦/٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٥٢/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٧٧/٩.
(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٣٣/٩.

ومعنى لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار. ويشترط للزوم الزواج أربعة شروط هي:

١- أن يكون الولي المُزوِّج لفاقد الأهلية أو ناقصها هو الأب أو الجد، عند أبي حنيفة ومحمد، فلو كان المزوج لهما غيرهما كالأخ والعم، كان لكل منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع(١).

٢- الكفاءة، بأن يكون الزوج كفئًا للزوجة. فالكفاءة في الزوج شرط للزوم الزواج، لا لصحته، فيصح الزواج مع فقدها.

٣- أن يكون المهر بالغًا مهر المثل إذا زوَّجت الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفء. وهذا عند أبي حنيفة، فللأولياء حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج، إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، فلا يكون للولي حينئذ حق الفسخ، وبناءً عليه إما أن يزيد الزوج إلى مهر المثل أو يُفرَّق بينهما.

٤- خلو الزوج عن عيب الجَبِّ، والعُنَّةُ عند عدم الرضا من الزوجة بهما(٢).

الآثار المترتبة على عقد الزواج

عقد الزواج إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، ولكلٍ منهما آثاره المترتبة عليه.

أولا: آثار الزواج الصحيح.

الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على عقد الزواج الصحيح إما أن تكون مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بكل منهما.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

أ ـ المعاشرة بالمعروف.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣١٥/٢، القوانين الفقهية: لابن جزي، ص١٩٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، ٤٢٧/٢، كشاف القناع: للبهوتي، ٢٤٦/١١، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٣٣/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣١٥/٢، القوانين الفقهية: لابن جزي ص١٩٧، المهذب: للشيرازي، ٤٣٢/٢، كشاف القناع: للبهوتي، ٣٠٦/١١، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٧٩/٩.

وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته عليه؛ لأن هذا من المعروف المأمور بـه[١]؛ في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

بينما ذهب الحنفية: إلى أن المعاشرة بالمعروف هي أمر مندوب إليه ومستحب، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قيل: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقًا[٤].

وعن عائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي..."[٥].

بـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، من نظر، ولمس، ومداعبة، وغير ذلك مما هو جائز وغير محرم[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٧]، ولما روى عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جده، معاوية بن حَيْدَةَ، قال: "قلت: يا رسول الله: عوراتُنا ما نَأتي مِنها وما نذَرُ؟ فقالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلّا من زَوجَتِكَ أو ما مَلكتْ يَمِينُكَ..."[٨].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٩٧/٥، لوامع الدرر: للمجلسي، ٦٤٠/٦، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، المهذب: للشيرازي، ٤٨١/٢، كشاف القناع: للبهوتي، ٦٦/١٢.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣٤/٢، البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٣٦/٣.

(٥) رواه الترمذي في سننه (باب في فَضْلِ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم- ح رقم ٤٢٣٢) ٤٠١/٦، وابن حبان في صحيحه (ح رقم ٦٣٥) ٤٤٥/١، والطبراني في المعجم الأوسط (باب الميم- ح رقم٦١٤٥)١٨٧/٦، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح رقم١١٧٤)١٦٩/٣. **حديث حسن صحيح.**

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣١/٢، حاشية الصاوي: ٣٤١/٢، مغني المحتاج: للشربيني، ٢١٧/٤، المغني: لابن قدامة، ٤٩٦/٩.

(٧) سورة المؤمنون، الآيات رقم (٥،٦)

(٨) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح- بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ- ح رقم ١٩٢٠) ٦١٨/١، والترمذي في سننه (أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -بَاب ما جاء في حِفْظِ العَوْرَةِ- ح رقم ٢٩٧٤) ٦٢/٥، والنسائي في سننه (كتاب السير - نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا- ح رقم٨٩٢٣) ١٨٧/٨، والزيلعي في نصب الراية: (كتاب الكراهية- فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ، وَالنظر، وَالْمَسِّ- ح رقم٢٠) ٢٤٥/٤، والإمام الألباني في إرواء الغليل (كتاب النكاح- ح رقم١٨١٠) ٢١٢/٦. **حديث حسن.**

جـ- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كلاً من الزوجين في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد...[1]﴾ الخ الآية.

د- حرمة المصاهرة:

وهي حرمة الزوجة على أصول زوجها، وفروعه، وحرمة أصول زوجته وفروعها عليه، لكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس عقد الزواج، وفي بعضها يشترط الدخول، كالبنت مع أمها، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات[2].

هـ- ثبوت نسب الولد:

يثبت نسب الأولاد من الزوج: بمجرد وجود الزواج الصحيح في الظاهر، فيثبت نسب الولد من صاحب الفراش في الزوجية الصحيحة بعقد الزواج متى توافرت سائر شروط ثبوت النسب[3]؛ لما روى عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "...الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ..."[4].

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته.

حقوق الزوج على زوجته أعظم من حقوقها عليه، لقول الله تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾[5].

قال الإمام الجصاص: "أخبر الله -تعالى- في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقًا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله"[6].

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم (١٢).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٩٢/٩، الموسوعة الفقهية: ٣٢٨/٤١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٩٢/٩، الموسوعة الفقهية: ٣١٣/٤١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كِتابُ الفَرَائِضِ -بَابٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً- أَمَةً- ح رقم ٦٧٥٧) ٤٢٥/٨.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، ٤٥٣/١.

وحقوق الزوج على زوجته إجمالاً هى: -

١- حق الطاعة، يجب على المرأة طاعة زوجها.

٢- تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج.

٣- عدم إذن الزوجة لمن يَكْرَه الزوج دخوله في بيته.

٤- سفر الزوج بزوجته، فله الحق في السفر بزوجته، والانتقال بها إلى حيث ينتقل، على تفصيل في ذلك، وهو محل خلاف بين الفقهاء.

٥- عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج.

٦- خدمة المرأة لزوجها، وهو محل خلاف بين الفقهاء.

٧- تأديب الزوج زوجته عند النشوز أو ما يتصل بالحقوق الزوجية.

٨- الطلاق: إنهاء الزواج بالطلاق حق للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٩- الرجعة وهى حق للزوج ما دامت المطلقة في العدة.

وهذه الحقوق مبسوطة في كتب الفقهاء، وأصحاب المذاهب الفقهية(١).

ثالثا: حقوق الزوجة:

يُرتب عقد الزواج الصحيح حقوقا للزوجة على زوجها، وهذه الحقوق نوعان حقوق مالية، وحقوق غير مالية.

أ- الحقوق المالية.

١- المهر: يجب المهر كاملاً على الزوج لزوجته بالدخول في الزواج الصحيح، أو بالدخول في الزواج الفاسد، لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد أو المهر، وهذا الحق ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- النفقة: حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣١/٢، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: للوائلي، ٦١١٧/١٠، العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٣٥٨/٨، المغني: لابن قدامة، ٢٢١/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٨٥٠/٩:٦٨٥٩، الموسوعة الفقهية:٤١/٣١٠:٣١٨.

ب- الحقوق غير المالية.

١- إخدام الزوجة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت تُخْدَمُ في بيت أبيها، أو كانت من ذوي الأَقْدَارِ؛ لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولأن هذا من كفايتها ومما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة[١].

كما اتفقوا على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة، والمصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها، وإن كانت ممن لا يخدم مثلها؛ لأن مثل هذه لا تستغني عن الخدمة[٢].

٢- القَسم بين الزوجات، والعدل بينهم في المبيت والنفقة: اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يعدل في القَسم بين زوجاته، وأن يسوِّي بينهن، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله -تعالى- بها، وحث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- إعفاف الزوجة: من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها حتى تعف بالوطء الحلال عن الحرام.

وهذه الحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها مبسوطة في كتب الفقهاء[٣].

ثانياً: آثار الزواج غير الصحيح

عقد الزواج غير الصحيح هو: الذي لم يستوف أركانه، وشروط انعقاده، وصحته، وهو عند الفقهاء يشمل العقد الباطل والفاسد[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٥٣/٣، الشرح الكبير: للدردير، ٥١٠/٢، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: للوائلي، ١٠٦٠٩٩، الحاوي الكبير: للماوردي، ٤١٨/١١، المغني: لابن قدامة، ٣٥٥/١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ٤١٨/١١، المغني: لابن قدامة، ٣٥٥/١١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٥٣/٣، القوانين الفقهية: لابن جزي، ص١٤١، الشرح الكبير: للدردير، ٥١٠/٢، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: للوائلي، ٦٠٨٩/١٠، الحاوي الكبير: للماوردي، ٤١٨/١١، المغني: لابن قدامة، ٣٥٥/١١، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٨٤٢/٩: ٦٨٥٠ الموسوعة الفقهية: ٣١٠/٤١: ٣١٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص ٢٨٦، المنثور في القواعد: للزركشي، ٧/٣، روضة الناظر: لابن قدامة، ١٨٣/١.

فالباطل: هو ما أجمعوا على فساده. أو هو مَا وُجُودهُ كَعَدَمِه، كزواج المحرمات؛ لأن العلماء مجمعون على فساده.

فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، ويعتبر في منزلة العدم. فلا يثبت به النسب من الأب، ولا تجب بعده العدة على المرأة، مثل الزواج بإحدى المحارم كالأخت والبنت، والزواج بالمرأة المتزوجة برجل آخر(١).

والفاسد هو: ما اختلف العلماء في فساده، كالزواج بلا ولي، أو بلا شهود، أو الزواج من امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا(٢).

فإذا وقع عقد الزواج غير صحيح فلا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ ـ وجوب المهر: يجب المهر بالعقد في الزواج الصحيح، أو بالدخول في الزواج الفاسد؛ لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد أو المهر، وحيث انتفى الحد لشبهة العقد فيكون الواجب المهر.

ب ـ وجوب العدة: ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة على المرأة المدخول بها في الزواج الفاسد.

ج ـ ثبوت النسب: يثبت نسب الولد بالوطء في الزواج الفاسد في الجملة، احتياطًا لحق الولد في النسب، وإحياء له، ولعدم تضييعه.

د ـ ثبوت حرمة المصاهرة: اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة تثبت بالدخول في عقد الزواج الفاسد(٣).

---

(١) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، ١٣٢/٣، الشرح الممتع: لابن عثيمين، ٣١٠/١٢، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٣٣/٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين، ٣١٠/١٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣٥/٢، الدر المختار: للحصكفي، ص٢٥١، البيان والتحصيل: لابن رشد، ٤١٦/٥، الشرح الكبير: للدردير، ٢٤٠/٢، الحاوي الكبير: للماوردي، ٤٦/٩، المغني: لابن قدامة، ١٩٦/١١، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦٥٣٣/٩، الموسوعة الفقهية: ٣١٩/٤١.

المبحث الثاني
العَلاقات الرِّضَائية المحرَّمة شرعاً.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني: الآثار السيئة للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المطلب الثالث: سُبل الوقاية من الوقوع في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول
العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة

وفيه مسألتان .

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

المسألة الثانية: أثر الرضا على إسقاط عقوبة الزنا في العَلاقات الرِّضَائية الجنسيةالمحرمة بين الرجل والمرأة.

المسألة الأولى
التكييف الفقهي للعَلاقات الرِّضائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة

من مبتكرات التيار العلماني اللاديني في السنوات الأخيرة مصطلح "العَلاقات الرِّضَائية" وهو مصطلح ينبني عند أصحابه على تحرير معنى الجنس، من كل القيود والضوابط الشرعية والمجتمعية، بناءً على رضا الطرفين "الرجل والمرأة" ما داما راشدين عاقلين، من غير التفات إلى أثر وعواقب فعلهما وضررهما على المجتمع.

فالعَلاقة الرِّضَائية الجنسية بين الرجل والمرأة، خارج إطار الزواج الشرعي علاقة محرمة شرعًا؛ لكونها علاقة غير شرعية، ويعتبرها الدين الإسلامي من أكبر الكبائر وأخطرها على المرء وإيمانه، وهذه العَلاقة عندما تقع في ظروف محددة يعاقب عليها القانون.

فالعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة: هي ما يعرف بـ"الفساد" بالدَّارجة؛ أي ممارسة الجنس بين رجل وامرأة بدون عقد شرعي. فهى علاقة شخصية وجنسية حرة دون زواج أو أوراق رسمية بين شخصين غير متزوجين ولكنهما يعيشان تحت سقف

واحد[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا:

أن العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة هي: علاقة غير شرعية تكون بين الرجال والنساء خارج إطار الزواج الشرعي على غير منهج الإسلام، وأن هذا المصطلح "العَلاقات الرِّضَائية" هو مصطلح وضعه أصحابه للتطبيع مع الفواحش، ولتجاوز الحمولة الدينية والشرعية الكامنة في الزنا، فهو مصطلح دخيل جاء ليغطي الحقيقة وهي أن أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي هي علاقة محرمة وتعتبر (زنا) في الشريعة الإسلامية.

التكييف الفقهي للعلاقات الرضائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة

من خلال ما سبق بيانه لحقيقة ومفهوم العَلاقات الرِّضَائية الجنسية بين الرجل والمرأة تَبيَّن أنها علاقة خارج إطار الزواج الشرعي وبالتالي هي علاقة محرمة وتعتبر (زنا) في الشريعة الإسلامية.

وقد بينت الشريعة الإسلامية عقوبة العلاقة غير الشرعية (الزنا) ووضعت لها الحدود والضوابط، ويظهر ذلك جليًا من خلال بيان حقيقة الزنا، وحكمه، وعقوبته، والآثار المترتبة عليه، فأقول وبالله التوفيق:-

مفهوم الزنا في اللغة وفي الاصطلاح:

الزنا في اللغة: بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة تميم وهو في اللغة مطلق الإيلاج، والزنا الضيق، والفجور، والزنا الرُّقِيِّ على الشيءِ[2].

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: وَطْءُ مكلفٍ طائعٍ مشتهاة حالًا أو ماضيًا في قُبُلٍ خال من مِلكه وَشُبْهَتِهِ في دار الإسلام، أَوْ تَمْكِينُهُ من ذلك، أو تَمْكِينُهَا[3].

---

(١) ينظر: العلاقات غير المشروعة: لـ إسكندر الجعفري، وزياد الساعدي، ص٣٤.

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور،(باب الواو والياء- فصل الزاي- مادة/ زنا)،١٤/٣٥٩، تاج العروس: للزبيدي (فصل الزاي مع الواو والياء- مادة/ زني) ٣٨/٢٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، باب الزاي، فصل النون، ص١٨٧.

(٣) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين٤/٤، شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٥/٢٤٧.

وعرفه المالكية بأنه: وَطْءُ مُكَلَّفٍ مسلم فرج آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تَعَمُّدًا[١].

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاجُ حشفةٍ أو قدرِها في فرجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طبعا بلا شُبْهَةٍ[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ[٣].

ومما سبق يتبين أنه على الرغم من اختلاف الفاظ الفقهاء في تعريفهم للزنا، إلا أنه اختلاف لفظي، لأنهم متفقون على أن الزنا هو "الوطء المحرم المتعمَّد"، ومؤدى هذا أنهم متفقون على أن ركن الزنا الموجب للحد هو "الوطء الْمُحَرَّمُ المشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها" [٤].

فحد الزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح شرعي، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام[٥].

حكم الزنا

الزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل "والعياذ بالله"، وقد أجمع المسلمون علي تحريمه، دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والاجماع.

أولاً: الكتاب: حرَّم الله تعالى الزنا، والطرق المؤدية إليه في أكثر من آية.

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..﴾[٧].

٣- قوله تعالى في بيان الحد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٨].

---

(١) ينظر: مختصر خليل: ص٢٤٠، منح الجليل: للشيخ عليش، ٢٤٥/٩.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ١٢٧/١١، حاشية البجيرمي: ٢٠٩/٤.

(٣) ينظر: المبدع: لابن مفلح، ٤٤٨/٩، شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، ٤١٤/١٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ١٤٣/٢، التاج والإكليل: للمواق، ٣٧٨/٨، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، ١٢٥/٤، كشاف القناع: للبهوتي، ٥٣/١٤.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٢١٥/٤.

(٦) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٧) سورة النور، آية (٣٠).

(٨) سورة النور، من الآية رقم (٢).

٤- قوله تعالى في بيان عِظَمِه وأنه من الكبائر: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[١].

قال الإمام القرطبي: "قال العلماء: قوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى" أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى، وقوله "وَسَاءَ سَبِيلًا" أي؛ لأنه يؤدى إلى النار. والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنًا وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه"[٢].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

١- عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٣].

٢- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"[٤].

٢- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"[٥].

---

(١) سورة الفرقان، الآيات (٦٨، ٦٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٢٥٣/١٠.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ-ح رقم٦٨١٨)٤٥٤/٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان -بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ- ح رقم٥٧) ٥٤/١.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين -بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ-ح رقم٦٨١٩)، ٤٥٤/٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان -بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ- ح رقم٨٦) ٦٣/١.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح- بَابُ الْغَيْرَةِ-ح رقم٥٢١٢)٩٦/٧، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ -بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ- ح رقم٩٠١) ٢٧/٣.

٣- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " قال سعد بن عبادة: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي"(١).

فهذه الأحاديث وغيرها، تدل دلالة واضحة على تحريم الزنا، وأنه من أعظم الكبائر، وأنه من نواقض الإيمان(٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الزنا، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل "والعياذ بالله"، وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة، واتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملةٍ قط، ولهذا كان حدّه أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب(٣).

أركان الزنا

صرح فقهاء الحنفية بأن ركن الزنا الموجب للحد هو (الوطء المحرَّم المتعمَّد).

جاء في الفتاوى الهندية: "وركنه التقاء الختانين، ومواراة الحشفة؛ لأنه بذلك يتحقق الإيلاج والوطء"(٤).

وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى، حيث إنهم يُعلِّقون حد الزنا على تغييب الحشفة أو قدرِها عند عدمها، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحد(٥).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح- بَابُ الْغَيْرَةِ-ح رقم٥٢١٠)٩٥/٧، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ اللعان- ح رقم ١٤٩٩) ٢١١/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ١١٣/١٢، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د/ موسى شاهين، ٢٨١/١.

(٣) ينظر: الإجماع: لابن المنذر، ص١٢٥، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، ١٢٥/٤، المغني: لابن قدامة، ٣٠٧/١٢، شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، ٤١٤/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٥٣٤٥/٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ١٤٣/٢.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: للمواق، ٣٧٨/٨، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري ١٢٥/٤، كشاف القناع: للبهوتي، ٥٣/١٤.

فكل وطءٍ حدث في غير ملك الواطئ فهو زنا يجب فيه الحد. أما الوطء الذي يحدث في ملك الواطئ فلا يعتبر ذلك زنا ولو كان محرمًا، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض. كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء(١).

ويشترط تعمد الوطء، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرَّمة عليه، أو أن تُمكِّنه الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محرَّمٌ عليها، ومن ثمَّ فلا حد على الغالط، والجاهل، والناسي(٢).

عقوبة الزنا

للزنا عقوبتان (الجلد، والرجم) فالزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، وإما غيرُ محصن، فيجب عليه حدّ الجلد.

أولاً: حد الزاني البكر غير المحصن:

إذا زنا البكر غير المحصن رجلًا كان أو امرأة عوقب بعقوبتين: أحدهما: الجلد مائة للحر، وهذا باتفاق الفقهاء(٣)، والثانية: التغريب عامًا للبكر الحر الذكر خلافًا للحنفية؛ لأنهم يقولون بعدم وجوب التغريب بعد الجلد(٤).

والدليل على عقوبة الجلد للزاني البكر غير المحصن من القرآن.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٥).

---

(١) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، ٤/٥ حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٤٤٣/٥، كشاف القناع: للبهوتي، ٤٩/١٤.

(٢) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين ٤/٥ حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤، روضة الطالبين: للنووي، ٩٣/١٠، كشاف القناع: للبهوتي، ٥٥/١٤.

(٣) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، ١٤/٤، حاشية الدسوقي: ٣١٩/٤، الحاوي الكبير: للماوردي، ١٩٣/١٣، المغني: لابن قدامة، ٣٢٢/١٢، الاجماع: لابن المنذر، ص١١٨.

(٤) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين ١٤/٤، حاشية الدسوقي: ٣١٩/٤، الحاوي الكبير: للماوردي، ١٩٣/١٣، كشاف القناع: للبهوتي، ٤٤/١٤.

(٥) سورة النور، آية رقم (٢).

ومن السنة أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر.

١- ما روى عن عبادة بن الصامت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(١).

٢- ما روى عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا"(٢).

ثانياً: حد الزاني المحصن.

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة، وإجماع الأمة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:-

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"(٣).

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في قصة العسيف الذي زنا بامرأة، "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا"(٤).

٣- قصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود-بَابُ حَدِّ الزِّنَى- ح رقم١٦٩٠) ١١٥/٥.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين- بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا-ح رقم٦٨٣٦)٤٦٣/٨، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود-بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح رقم ١٦٩٨) ١٢١/٥.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب الديات- ح رقم ٦٨٨٥)١٤/٩ ومسلم في صحيحه (كِتَابُ القسامة- بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ- ح رقم ١٦٧٦) ٥١٠٦

(٤) متفق عليه. سبق تخريجه هامش رقم (١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح رقم ١٦٩٥) ١١٦/٥.

ثانياً: الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الرجم[١].

ثالثًا: المعقول: العقل يوجب مثل هذا العقاب؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية[٢].

شروط حد الزنا المتفق عليها

لحد الزنا شروط متفق عليها بين الفقهاء، وشروط مختلف فيها، وسأكتفي بذكر الشروط المتفق عليها؛ منعًا للحشو والإطالة.

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في إثبات حد الزنا على الزاني ما يأتي:

١ـ إدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في الفرج: فلو لم يدخلها أصلا أو أدخل بعضها فليس عليه الحد؛ لأنه ليس وطئا، ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال.

٢ـ أن يكون من صدر منه الفعل مكلفًا: أي بالغًا عاقلاً. فالصبي والمجنون لا حد عليهما إذا زنيا، لما روى عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[٣].

٣ـ أن يكون من صدر منه الفعل عالمًا بالتحريم: فإن كان غيرُ عالمٍ بتحريم الزنا؛ لقرب عهده بالإسلام أو بُعده عن المسلمين، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة.

٤ـ عدم وجود شبهة يدرأ بها الحد: فانتفاء الشبهة من الشروط الموجبة لحد الزنا والمتفق عليها بين الفقهاء؛ لما روى عَن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٣٠٩/١٢، الاجماع: لابن المنذر، ص١١٨.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٥٣٦٥/٧.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه(كتاب الطلاق- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ- ح رقم٢٠٤١) ٦٥٨/١، والحاكم في المستدرك، (كتاب البيوع) ح رقم ٢٣٥٠) ٦٧/٢، والزيلعي في نصب الراية (كتاب الزكاة- المقدمة-ح رقم ٣) ٣٣٣/٢، وابن الملقن في البدر المنير (كتاب الصلاة - ح رقم٣١)، ٢٢٦/٣، والألباني في إرواء الغليل، (كتاب الصلاة ح رقم٢٩٧) ٤/٢. **حديث صحيح.**

قال: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ"(١).

٥ـ أن يكون من صدر منه الفعل مختارًا: فلا حد على المرأة المكرَهَة على الزنا وكذلك الرجل المكرَه على الزنا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٢).

المسألة الثانية

أثر الرضا على إسقاط عقوبة الزنا في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة

سبق الكلام عن مفهوم الرضا وقلنا بأن الرضا في اللغة: ضِدُّ السّخْطِ والكراهيةِ، وهو سُرُور القلب وطيب النفس.

وفي الشرع: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه. بمعنى إيثار الشيء واستحسانه.

وكما ذكرت سابقًا، أن من شروط إقامة حد الزنا على الزاني أن يكون من صدر منه الفعل مختارًا وغير مكرَهًا: فلا حد على المرأة المكرَهة على الزنا، وكذلك الرجل المكرَه على الزنا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٣).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب الحدود) ح رقم ٨١٦٣) ٤٢٦/٤، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات- ح رقم١٧٠٥٧) ٤١٣/٨. صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الإمام الذهبي والألباني.

ينظر: تلخيص المستدرك: للذهبي (كتاب الحدود) ٣٨٤/٤، إرواء الغليل: للألباني: ٣٤٣/٧.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه(كتاب الطلاق-بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي-ح رقم٢٠٤٣) ٦٥٩/١، وابن حبان في صحيحه (ح رقم٤٧٦٠) ٤٦٩/٥، والحاكم في المستدرك، (كتاب الطلاق- ح رقم ٢٨٠١) ٢١٦/٢.

صحيح قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص. ينظر: تلخيص المستدرك: للذهبي، (كتاب الطلاق) ١٩٨/٢.

(٣) صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم (٢).

والفقه الإسلامي دائمًا ما ينص على عنصر "الرضا" في العَلاقات والمعاملات بين الناس، ويرتب عليه الحقوق والواجبات.

ونحن هنا نتحدث عن مكلف ارتكب جريمة الزنا بقصدٍ واختيار دون شبهة أو إكراه، وفعله بهذه الصفة دليل على رضاه مع علمه بتحريم الزنا عليه.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الرضا بفعل الزنا لا يعفي الزاني والزانية من العقوبة الشرعية المقررة لهذه الجريمة. بل يوجب الحد عليهما حتى لو ظن الزانيان أن الرضا بفعلهما يعتبر شبهة في اسقاط الحد عنهما(١).

فمن وطء امرأة أجنبية أباحت نفسها له فهو زانٍ حتى لو كان ذلك بإذن وليها أو زوجها؛ لأن الزنا لا يستباح بالبذل والإباحة، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله، فإن أحلّت امرأة نفسها فإحلالها نفسها باطل، وفعلها زنا محض(٢).

فالرضا بالزنا لا يغيِّر من هذه العقوبات؛ لأن الزنا من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الفرد والمجتمع بشكل كبير، والإسلام يهدف من خلال هذه العقوبات إلى حماية المجتمع من الفساد والانحلال الأخلاقي.

وهناك أدلة كثيرة من السنة والآثار تدل على أن الرضا بالزنا لا يُسقط الحد بل يوجبه فهو شرط من شروط إقامة الحد على الزاني والزانية.

أولاً: السنة النبوية المطهرة.

١- ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٣).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المكلف المكرَه على الزنا لا حد عليه وبمفهوم المخالفة يدل على أن من ارتكب هذه الجريمة بقصد واختيار وجب عليه الحد، حتى وإن ظنَّ أنَّ رضاه بها يدرأ عنه الحد.

٢- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أَتَى رَجُلٌ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،

(١) ينظر: أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي: لـ عماد عبد الرحيم أحمد، ص١٠٦.
(٢) ينظر: أثر الظروف الطارئة على حد الزنا: لـ عماد عبد الرحيم أحمد، ص١٠٦
(٣) صحيح: سبق تخريجه ص( ).

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)(١).

ثانياً: الأثر.

١- ما روى عن الشعبي أن عَلِيًّا -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ وهي حُبْلَى، يقَالَ لَهَا شُرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: "لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟ " قَالَتْ: لَا. قَالَ: "فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟ " قَالَتْ: لَا. قَالَ: "فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟ " قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...الخ(٢).

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن شُرَاحَة ارتكبت جريمة الزنا بدون أدنى شبهة مما يدل على قصدها ورضاها، فلما علم عليٌّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بذلك أقام عليها الحد؛ وذلك لأن فعلها على هذه الصفة لا يعتبر شبهة تدرأ عنها الحد.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين-بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ- ح رقم ٦٤٣٩) ٢٥٠٢/٦، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا- ح رقم١٦٩١)١١٦/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الطلاق- بَابُ الرَّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ-رقم ١٣٣٥٠) ٣٢٦/٧، والسيوطي في جمع الجوامع: ١٧٦/١٨، والهندي في كنز العمال: (كتاب الحدود- رقم ١٣٤٩٠) ٤٢١/٥. **صحيح.**

المطلب الثاني

الآثار السيئة للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

تؤدي العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة إلى مجموعة من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع. وهذه الآثار قد تكون دينية، أو أخلاقية أو نفسية، أو صحية، أو اجتماعية.

أولاً: الأضرار الدينية والأخلاقية: في المجتمعات المسلمة التي تلتزم بتعاليم دينية معينة، يمكن أن تؤدي هذه العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة إلى الشعور بالذنب والخجل، وتعتبر انتهاكاً للقيم والمبادئ الدينية والأخلاقية، فهى تجُرُّ على مرتكبها غضب الله تعالى وسخطه؛ لأنها تجر صاحبها إلى محرمات أخرى، وقد سبق بأن فعل هذه الفواحش ينزع الإيمان من مرتكبيها كما جاء في الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١).

قال الإمام الجصاص -رحمه الله- في الآثار السيئة للزنا: "فيه قطع الأنساب، وَمَنْعُ ما يتعلق بها من الْحُرُمَاتِ فِي المواريث وَالْمُنَاكَحَاتِ وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تَبْطُل مع الزنا"(٢).

ثانيًا: الأضرار النفسية: إن شعور الإنسان بالإقبال على الفاحشة والبعد عن الله -سبحانه وتعالى- يشعره بالندم، والاكتئاب بعد الانخراط في عَلاقة غير شرعية، وقد يتطور الأمر لينتج عنه قلق نفسي واضطرابات فيفتقد للاستقرار النفسي، خاصة إذا انتهت بشكل سيء أو تسببت في مشكلات شخصية، بالإضافة إلى ذهاب البهاء، وحسرة النفس، وكثرة الأمراض والأسقام.

ثالثا: الأضرار الصحية: تؤدي العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة، إلى الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا، والتي يمكن أن تكون لها عواقب صحية خطيرة، فهنالك الكثير من الأمراض التي تنتشر بالممارسات الجنسية المُحرَّمة؛ كالإيدز، والزُّهري،

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه ص : .

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، ٣/٢٦٠.

والسيلان، وغيرها من الأمراض المعدية، ففي سنن ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا...الخ[1].

رابعًا: التأثيرات الاجتماعية: تؤدي العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة إلى تفكك الأسرة، وتقليل الروابط بين أفراد المجتمع، والعزوف عن الزواج، وانتشار الرذيلة، وعدم إقامة أسرة لها كيانها في المجتمع، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقطع للأرحام، مما يؤثر سلبًا على الأطفال والمجتمع ككل، بل إن هذه العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة تُسيء الخُلق، وتُعلّم الوقاحة والسفاهة، والغدر والخيانة، والمكر والخديعة، وتقود للخضوع لسلطان الشهوة والغريزة، فهى عارٌ يكسو مرتكبه سوادَ الوجهِ ورداءَ الذلِّ[2].

هذا بالإضافة إلى ذهاب البهاء، وفقدان الكرامة، وحسرة النفس، وعذاب القبر، وسخط الرب، وكثرة الأمراض والأسقام، وغير ذلك الكثير والكثير من الآثار السيئة لتلك العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب الفتن -باب العقوبات- ح رقم٤٠١٩) ١٣٣٢/٢، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم- ح رقم٨٦٢٣) ٥٨٢/٤. **صححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.** ينظر: تلخيص المستدرك: (كتاب الفتن والملاحم) ٥٤١/٤.

(٢) ينظر: أحكام الزنا في الشريعة الإسلامية: إبراهيم أحمد محمد، ص٢٢.

المطلب الثالث

سُبل الوقاية من الوقوع في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة

إن الذي يمنع وقوع الفاحشة بجميع أنواعها، ويُضيِّق دائرتها هو ما أمر به الإسلام من أحكام وآداب وعقائد وأخلاق تمنع من الوقوع في الفاحشة، ومن جملة ذلك ما يأتي.

١ـ الخوف من الله ـعز وجلـ، ومراقبته، وتجديد التوبة، والاعتصام بالله من شرور الشيطان: قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، فمن عفَّ عن الحرام خوفًا من الله تعالى، أغناه الله تعالى ورزقه الحلال، فمن ترك شيئًا لله، عوَّضه الله خيرًا منه.

٢ـ التربية والتوعية الدينية: للتربية والتوعية الدينية دورٌ محوريٌ في غرس القيم الأخلاقية والحث على التمسك بالآداب الإسلامية التي تحفظ المجتمع من الانحراف والفساد. فالتثقيف الديني والتوجيه الأخلاقي الصحيح يسهم بشكل كبير في تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة الزنا وأهمية الالتزام بالفضائل الإسلامية للوقاية منه.

٣ـ الوعي التام بمخاطر العلاقات المنحرفة: من العوامل المهمة في منع الانحرافات الجنسية –أو التقليل منها– وعي الشخص بمخاطر العَلاقات المنحرفة والعواقب الوخيمة التي تترتب عليها، فكلما كان الشخص واعيًا وملتفتًا إلى النتائج السلبية التي تترتب على الدخول في تلك العَلاقات الجنسية المحرمة، فإنه سرعان ما يتمالك نفسه وتقوى إرادته، ويقف ضد هوى نفسه وشهواتها.

٤ـ الزواج الشرعي: جاء الإسلام بأفضل نظام لتصريف الغريزة الجنسية، وحفظ النسل، وهو (الزواج الشرعي) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢)، كما أنه مَنَعَ أي عَلاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٣)، والمعنى: ابتعدوا عن أسباب الزنا، وعن المواضع التي يُحتمل فيها الوقوع في الزنا لِتَقُوا أنفسكم من شره وسوء مصيره.

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٢٠٠).

(٢) سورة الروم، آية رقم (٢١).

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

٥ـ تيسير سبل الزواج والتزام العفاف لمن لا يقدر على تكاليف الزواج: قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ*وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(١)، فمن عفَّ عن الحرام خوفًا من الله تعالى، أغناه الله تعالى ورزقه الحلال، فمن ترك شيئًا لله، عوَّضه الله خيرًا منه.

٦ـ غض البصر والحفاظ على العفة: يجب على المسلم أن يغض بصره، ويحافظ على عفته حفاظًا على نفسه ومجتمعه، فالنظرة الطائشة، والانجذاب الجسدي يؤدي إلى الوقوع في هذه الجريمة المحرمة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢).

٧ـ الاهتمام باللباس المحتشم، وارتداء الحجاب من قبل المرأة: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(٣).

٨ـ عدم التبرج وإبداء الزينة وضرب النساء بأرجلهن: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤).

٩ـ عدم الخلوة غير الشرعية، وسفر المرأة بغير محرم: لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"(٥).

---

(١) سورة النور، آية رقم (٣٢، ٣٣).
(٢) سورة النور، آية رقم (٣٠،٣١).
(٣) سورة النور، من الآية رقم (٣١).
(٤) سورة النور، آية (٣١).
(٥) **متفق عليه:** رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير- بَاب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ... ح رقم٢٨٤٤)٣/١٠٩٤، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج -بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ- ح رقم ١٣٤١)٤/١٠٤.

١٠ـ البعد عن رفقاء السوء، وعدم الغياب عن الزوجة لفترات طويلة؛ لأن هذا لا يخلو من مفاسد بحسب حالة كل زوجة، فلا تتساوى فيه الشابة مع غيرها، ولا الزوجة المتدينة مع غيرها، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب أو عتيد.

١١ـ البعد عن المحادثات الصوتية والمرئية: عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بين الشباب والفتيات، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى حدوث عَلاقات جنسية محرمة وغير شرعية.

خاتمة البحث

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدىَ لــولا أن هدانا الله، والصلاةُ والسلامُ على خاتَمِ الأنبياءِ، والمرسلينَ سيِّدنا محمد النبي الأمــي الأمين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم. وبعد،،،

فقد وفقني الله –تعالى– لإتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى عــدة نتــائج وتوصيات من أهمها ما يأتي:–

أولاً: النتائج:

١– أن مصطلح "العَلاقات الرِّضَائية" من المصطلحات الحادثة وضعه أصحابه للتطبيع مع الفواحش، ولتجاوز الحمولة الدينية والشرعية الكامنة في الزنا.

٢– أن المقصود بالعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمــة هــي: "تلــك العلاقــات أو الارتباطات غير المسموح بها شرعًا، فهي عَلاقة غير شرعية تكون بين الرجال والنساء خارج إطار الزواج الشرعي على غير منهج الإسلام، مثل الزنــا، وبقيــة الانحرافــات الجنسية غير المشروعة".

٣– أن العَلاقات الرِّضَائية المشروعة هى: تلك الصلات والارتباطات القائمة على مــا هو مسموح به شرعًا كالزواج وغيره من العقود القائمة على عنصر الرضا المشروع.

٤– العلاقات الصحيحة الطاهرة: هي التي أباحها الله تعالى أو أمــر بهــا، كعلاقــة الطاعة مع الوالدين، وعلاقة أفراد الأسرة بعضها ببعض، وعلاقة المحبة بين الزوجين، وعلاقة المحبة والأخوة بين المسلمين، ونحو ذلك.

٥– العَلاقة الرِّضَائية الجنسية التي تكون بين الرجل والمرأة خــارج إطــار الــزواج الشرعي هي علاقة محرمة وتعتبر (زنا) في الشريعة الإسلامية.

٦– أن الرضا ليس مطلقًا، بل هناك قيود وضوابط للرضا في العقود، والمعــاملات، والعلاقات بين الناس يجب مراعاتها؛ لضمان صحة العقد في الشريعة الإسلامية.

٧– إذا تزوج الرجل المرأة بنية طلاقها بعد شهر، أو أكثر، أو أقل، فالزواج صحيح، عند جمهور الفقهاء؛ لأنه نكاح شرعي، وقد تتغير نيته، وقد يريدها بعــد ذلــك زوجــة مستمرة معه، فالنيات تتقلب، وتتغير، والنية في القلب لا تؤثر في نكــاح المتعــة، فــلا يكون نكاح المتعة إلا بالشرط.

٨- أن الرضا بفعل الزنا لا يعفي الزاني والزانية من العقوبة الشرعية المقررة لهذه الجريمة. بل يوجب الحد عليهما حتى لو ظن الزانيان أن الرضا بفعلهما يعتبر شبهة في اسقاط الحد عنهما.

٩- تؤدي العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة إلى مجموعة من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع. وهذه الآثار قد تكون دينية، أو أخلاقية أو نفسية، أو صحية، أو اجتماعية.

١٠- للتربية والتوعية الدينية دورٌ محوريٌ في غرس القيم الأخلاقية والحث على التمسك بالآداب الإسلامية التي تحفظ المجتمع من الانحراف والفساد.

١١- إن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان، لاتسام تشريعاتها بالسهولة واليسر ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح، كما أنها تساير وتواكب تطورات العصر ولكن بشرط عدم مخالفتها لأسس وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات.

١- يجب على الأسر المسلمة أن تقوم بدورها في التربية والتوعية الدينية وغرس القيم الأخلاقية في الطفل منذ نشأته، والمداومة على ذلك خاصة في مرحلة الشباب وسن المراهقة، وحثهم على التمسك بالآداب الإسلامية التي تحفظ المجتمع من الانحراف والفساد، من خلال تحفيظهم القرآن الكريم، وتعليمهم سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى يتأدبوا بآدابهما ويعملوا بأحكامهما.

٢- إقامة ندوات تثقيفية تعمل على التوعية بخطورة مثل هذه العلاقات الرضائية، والتعرف على أثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

٣- الحد من ظاهرة الانفتاح الملحوظ والمبالغ فيه في هذا العصر سواءً في علاقة الشباب بالفتيات بعضهم البعض، أو عن طريق الاختلاط والفسح والرحلات، أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

٤- إنشاء قناة خاصة بالأزهر الشريف تعالج جميع القضايا المعاصرة المطروحة على الساحة، وتبين حكمها الفقهي الصحيح، من خلال علماء الأزهر الشريف ودورهم الفعال في قضايا الأمة الإسلامية، بجانب القنوات الفضائية التي تهتم بالقضايا الدينية

من خلال استضافتها لعلماء الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف المصرية.

٥- تحري سؤال أهل العلم المختصين بالفتاوى الشرعية: وذلك عن طريق دار الإفتاء، ومراكزها المعتمدة من قبل علماء الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، وعدم الاستماع إلى الفتاوى الخاطئة والمغلوطة التي تبيح الزواج بلا ضوابط أو قيود.

وفي الختام أسأل الله -سبحان وتعالى- أن يجنب المسلمين الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ شباب المسلمين من الوقوع في الزلات، والمنكرات، وأن يأخذ بأيديهم إلى الى سبيل الهداية والرشاد، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن: للجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٢- الجامع لأحكام القرآني: للإمام القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للإمام للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة- الرياض- ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٦- تلخيص المستدرك: للإمام الذهبي، الناشر: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١: ١٣٤٠هـ.

٧- الجامع الصحيح "صحيح مسلم": الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا- ط٠: ١٣٣٤هـ.

٨- الجامع الكبير "سنن الترمذي": الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩- جمع الجوامع: للإمام السيوطي، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، ط٢: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للإمام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: د/ت.

١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للإمام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٢- سنن ابن ماجه: الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د/ت.

١٣- السنن الكبرى: للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤- السنن الكبرى: للنسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥- صحيح ابن حبان: الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط١: ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

١٦- صحيح البخاري: الناشر: دار التأصيل- القاهرة، ط١: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة السلفية -مصر، ط١: ١٣٨٠هـ-١٣٩٠ه.

١٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ. د/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥: ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي بكر الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط٠: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٢٤- المعجم الأوسط: للطبراني، الناشر: دار الحرمين -القاهرة، ط٠: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت -لبنان، ط١: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه.

أ: كتب الحنفية.

٢٦- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: د/ت.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١: ١٣١٤هـ.

٣١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.

٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د/ت.

٣٥- شرح فتح القدير على الهداية: لابن الهمام، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط١: ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣٦- العناية شرح الهداية: للبابرتي، مطبوع بهامش: "فتح القدير" لابن الهمام، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١: ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣٧- الفتاوى الهندية: الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢: ١٣١٠هـ.

٣٨- المبسوط: للسَّرَخْسِيُّ، الناشر: مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د/ت.

٤٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ب: كتب المالكية.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط٠: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: للوائلي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: الناشر: دار المعارف، د/ت.

٤٤- البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٦- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: للشيخ بهرام الدميري، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٨- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: للتتائي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٠: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠- الذخيرة: للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
٥١- الشامل في فقه الإمام مالك: للشيخ بهرام، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٢- شرح الخرشي على مختصر خليل: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢: ١٣١٧هـ.
٥٣- شرح الزّرقاني على مختصر خليل: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٤- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، ط١: ١٣٥٠هـ.
٥٥- شفاء الغليل في حَلّ مُقفَل خليل: لابن غازي الْمِكْنَاسِيِّ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لابن القصار، الناشر: دار أسفار-الكويت، ط٢: ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، الناشر: دار الفكر، ط٠: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٨- القوانين الفقهية: لابن جُزَيّ الغرناطي، د/ت.
٥٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: للمجلسي، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا، ط١: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٦٠- مختصر العلامة خليل: للشيخ خليل، الناشر: دار الحديث-القاهرة- ط١: ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب، الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج: كتب الشافعية.

٦٣- إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، الناشر: دار المعرفة -بيروت. د/ت.

٦٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د/ت.

٦٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر البكري، الناشر: دار الفكر، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر-بيروت. د/ت.

٦٧- بحر المذهب: للروياني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩م.

٦٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، الناشر: دار المنهاج -جدة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبُجَيْرَمِيّ، الناشر: دار الفكر، ط٠: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ط٠: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٧١- التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الْمُلَقِّنِ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٢- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: الناشر: مطبعة الحلبي، ط٠: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٧٣- الحاوي الكبير: للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الْمُلَقِّنِ، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ط٠: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٠: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٧- الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي، تصوير: المكتبة الإسلامية.

٧٨- مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن سميط، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، د/ت.

٨١- النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدَّمِيري الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، الناشر: دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د: كتب الحنابلة.

٨٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان، د/ت.

٨٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط١: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٨٦- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) الناشر: إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١: ١٤٣٩-١٤٤٥هـ.

٨٧- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي ، الناشر: مكتبة الرشد- - الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للنجدي، ط١: ١٣٩٧هـ.

٨٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الناشر: دار العبيكان، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لابن قدامة، الناشر: دار هجر للطباعة، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩٢- الفروع: لشمس الدين ابن مفلح المرداوي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٣- كشاف القناع عن الإقناع: للبهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١: (١٤٢١-١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

٩٤- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، ط١: ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرُّحَيْبَانِيُّ، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٦- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لابن النجار، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٧- المغني: لابن قدامة، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٩- المِنَحُ الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد: للبهوتي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٠- وَبَلُ الغَمَامَةِ في شرح عُمْدَةِ الفقه: لابن قدامة، لـ أ.د/ عبد الله الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١: ١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١٠١- الأشباه والنظائر: للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٣- تخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

١٠٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للتفتازاني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ط٠: ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١٠٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط٠: (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)

١٠٦- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح مصيلحي، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

١٠٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٨- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الناشر: بدون ناشر، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٠- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ.

١١١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١: ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.

١١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور التونسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٣- المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٤- الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارنِ: لعبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٥- ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم.

١١٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقُونَـوِيُّ، الناشـر: دار الكتب العلمية، ط٠: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبَيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ط٠: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٨- التعريفات الفقهية: للبركتي، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٩- تهذيب اللغة: للهروي، الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي - بيـروت، ط١: ٢٠٠١م.

١٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للسنيكي، الناشر: دار الفكر المعاصر -بيروت، ط١: ١٤١١هـ.

١٢٢- دراسات في فقه اللغة: د/ صبحي إبراهيم الصالح، الناشر: دار العلـم، للملايـين، ط١: ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م

١٢٣- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): للقاضي عبد النبي، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٥- طلبة الطلبة: للنسفي، الناشر: المطبعة العـامرة، مكتبـة المثنـى ببغـداد، ط٠: ١٣١١هـ.

١٢٦- القاموس الفقهي: د/ سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق-سـورية، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويـة: للكفـوي، الناشـر: مؤسسـة الرسالة -بيروت، د/ت.

١٢٨- لسان العرب: لابن منظور، الناشر: دار صادر -بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

١٢٩- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٠- مختار الصحاح: للرازي، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت-صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. د/ت.

١٣٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣٣- المعجم الوجيز: الناشر: مجمع اللغة العربية، ط١: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣٤- المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٣٥- معجم لغة الفقهاء: رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٦- معجم متن اللغة: لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ط.: ١٣٧٧-١٣٨٠هـ

١٣٧- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني، الناشر: دار الفكر، ط.: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات.

١٣٨- الأعلام: للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥: ٢٠٠٢ م.

١٣٩- طبقات الحنابلة: لأبي يعلى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط٠: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٤٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ثامناً: المراجع العامة.

١٤١- الإجماع: لابن المنذر، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة- ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٢- أحكام الزنا في الشريعة الإسلامية: إبراهيم أحمد محمد، الناشر: شبكة الألوكة على الانترنت.

١٤٣- العلاقات الإنسانية: د/ سيد عبد الحميد مرسي، الناشر مكتبة وهبه- ط١: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٤٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وهبة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكرط٤: د/ت.

١٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط١: مطابع دار الصفوة - مصر، ط٢: دار السلاسل- الكويت، ط٢: طبع الوزارة ، من ١٤٠٤-١١٤٢٧هـ.

١٤٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة القحطاني، د. فهد بن صالح اللحيدان، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، ط١: ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.

١٤٧- موسوعة الفقه الإسلامي: «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي»، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، صدر الجزء الأول عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٤٨- موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

تاسعاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمجلات.

١٤٩- أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للباحث، عماد عبد الرحيم أحمد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٠- بحث في قوله تعالى "ولا تقربوا الزنا": مصطفى العدوي، الناشر: دار ماجد عسيري، جدة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٥١- الرضائية في عقد الزواج في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية "جمهورية الجزائر" للباحث/ لموشي عادل، السنة الجامعية (٢٠١٨/٢٠١٩م).

١٥٢- العلاقات غير المشروعة: إسكندر الجعفري، زياد الساعدي، الناشر مؤسسة الخلق العظيم، ط١: ١٤٤٥ه-٢٠٢٣م.

١٥٣- قيود مبدأ الرضائية في العقود في الفقه الإسلامي: بحث لـــ د. صـــافي حبيـــب، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٢٠م.

١٥٤- مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلـــف: الرئاســـة العامـــة لإدارات البحـــوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

عاشراً: المراجع الإلكترونية.

١٥٥- قاموس كامبريدج على الرابط التالي:

https: //dictionary. cambridge. org/dictionary/english-arabic/relationship

١٥٦- مقال بعنوان أنواع من العلاقات وتأثيرها على حياتك، بقلم "كندرا شيري"، بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠م، على الرابط التالي:

أنواع من العلاقات وتأثيرها على حياتك(verywellmind.com)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٦٢
التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، ويشتمل علي ثلاثة مطالب:-	٨٦٦
المطلب الأول: التعريف بالعَلاقات في اللغة وفي الاصطلاح.	٨٦٦
المطلب الثاني: التعريف بالرِّضَائية في اللغة وفي الاصطلاح.	٨٦٩
المطلب الثالث: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية.	٨٧٢
المبحث الأول: العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا، ويشتمل على مطلبين:	٨٧٤
المطلب الأول: مفهوم العَلاقات الرِّضَائية الجائزة في الشرع.	٨٧٤
المطلب الثاني: العَلاقات الرِّضَائية الجائزة شرعًا (الزواج) أنموذجًا.	٨٧٧
المبحث الثاني:العَلاقات الرِّضَائية المحرمة شرعاً. ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٩٠٠
المطلب الأول: العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة، وفيه مسألتان:-	٩٠٠
المسألة الأولى: التكييف الفقهي للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.	٩٠٠
المسألة الثانية: أثر الرضا على إسقاط عقوبة الزنا في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.	٩٠٨
المطلب الثاني: الآثار السيئة للعَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.	٩١١
المطلب الثالث: سُبل الوقاية من الوقوع في العَلاقات الرِّضَائية الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة.	٩١٣
الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.	٩١٦
المصادر والمراجع	٩١٩
فهرس الموضوعات	٩٣٢